United Nations A/HRC/35/26/Add.5

General Assembly

Distr.: General
24 May 2017

Arabic: English only

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his mission to Saudi Arabia: comments by the State

* Reproduced as received.

(E) 170517 240517
1707363

please recycle

تقرير المملكة العربية السعودية على ما تضمنه تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته للمملكة العربية السعودية للفترة من 8-19 يناير 2017م

1. تود المملكة في البدء التعبير عن شكرها لسعادة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان البروفيسور/ فيليب السنون، وتؤكد على أن ما أبدته من تعاون مع المقرر الخاص جاء انطلاقاً من قناعتها في دعم كافة الجهود الرامية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الأساسية ، كما أن المملكة تؤكد على أنها تحرص كل الحرص في إطار ما تقوم به بشكل دائم على ضمان مراعاة حقوق الإنسان وتمتع كافة الأفراد بها على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، وأنها تقدر ما تم تقديمه من مرئيات في تقريره والتي ستكون محل متابعة.
2. وإشارة إلى ما سبق أن أبدته المملكة بتاريخ 4 أبريل 2017م من تعليقات وملاحظات أولية على ما تضمنته البنود الواردة في تقرير المقرر الخاص، والتي كان الهدف من إيضاحها تصويب بعض المعلومات و البيانات و المرئيات الواردة في تقرير المقرر الخاص ، وحيث إن المملكة قد أشارت في تلك الملحوظات الأولية أنها تعكف على إعداد تقرير يتضمن تعليقاً شاملاً على البنود التي تضمنها تقرير المقرر الخاص، وما ورد فيها من معلومات وبيانات وملاحظات وتوصيات، وكذلك تفصيلاً لما تم التطرق إليه في التقرير من إحصائيات وما اشتملت عليه من أرقام بني بعضها على دراسات ومصادر غير موثقة أو قديمة، فإن المملكة قد ضمنت تقريرها هذا تبيان ما ورد من معلومات وبيانات ومرئيات في تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن زيارته للمملكة العربية السعودية للفترة من 8- 19 يناير 2017م، وذلك على النحو الوارد لاحقاً في هذا التقرير.
3. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة تتعاون بشكل فاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم التقارير في مواعيدها، وقبلت ما نسبته 80% من مجمل التوصيات البالغ عددها (295) توصية، والتي قدمت لها خلال جولتي الاستعراض الخاص بالمملكة 2009م/2013م؛ وتجدر الإشارة إلى أن المملكة خلال جولة عام 2013م الأخيرة لم تتلق سوى توصية واحدة فقط تصب مباشرة في موضوع الفقر والتنمية وهي التوصية رقم(138-215) ، والتي نصت على: "مواصلة أولويتها ومبادرتها في خطة التنمية الوطنية التاسعة، مع تركيز أكبر على المساواة وعدم التمييز والحق في الصحة والتعليم وظروف عمل عادلة ومواتيه للفئات المستضعفة ومنها النساء والأطفال والمهاجرون والعمال الأجانب واللاجئون والأشخاص الذين يواجهون صعوبات" بالإضافة إلى توصيات أخرى تشيد بممارسات المملكة مثل التوصية رقم (138 -221)، والتي نصت على: "تقاسم ممارستها الجيدة في ضمان السكن الكريم لأكثر الفئات استضعافاً". وتتابع المملكة تنفيذ هذه التوصيات وجميع التوصيات التي تم قبولها.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (14) (17) (18) (19) (20) من تقريره:**

4. من أبرز التحديات المتصلة بجميع البيانات، والإحصاءات في المملكة، هو اختلاف المفاهيم وآلية التصنيفات المنهجية الخاصة بالأرقام والبيانات وتباينها من جهة حكومية إلى أخرى، وقد استشعرت المملكة هذه الإشكالية في فترة سابقة واتخذت خطوات

لتجاوزها، حيث بادرت المملكة إلى تحويل مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات إلى هيئة عامة مستقلة ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٣هـ (2015/10/27م)، بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيماً بوزير الاقتصاد والتخطيط، بحيث أصبحت هذه الهيئة هي الجهة المختصة بالعمل الإحصائي في المملكة، وتهدف لتطوير العمل الإحصائي في المملكة وتفعيله من خلال إيجاد منظومة إحصائية شاملة ودقيقة وموحدة، ومتابعة تنفيذها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتلبية الاحتياجات الإحصائية، وقد بدأت الهيئة فور الموافقة على تأسيسها على العمل على إعداد مشروع نظام جديد للإحصاء يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالإحصاء، وتشير المملكة إلى أنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه جمع البيانات والإحصاءات، إلا أن المملكة قد حققت تقدماً في إعداد الإحصاءات والمعلومات ورصدها في جميع المجالات في مختلف القطاعات، حيث تتوفر حاليًا ثروة هائلة من تلك الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات الدولة، وأنها متوافرة بشكل ميسر على موقع الهيئة العامة للإحصاء على الشبكة العنكبوتية (https://www.stats.gov.sa).

5. إن تعريف الفقر متغير ويختلف من دولة لأخرى، ومن التعاريف الدارجة للفقر تعريف البنك الدولي لعام 1990م بأن الفقر هو: "عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستويات المعيشة"، كما يُعرف الفقر بأنه "الحالة التي تكون فيها قدرة الفرد سواء المالية أو القيود المفروضة عليه محدودة جدًا مقارنة بالمتوسط في المجتمع" كما أن المجلس الأوروبي اقترح تعريفاً للفقر على أنه "الحالة التي يعاني فيها الفرد أو الأسرة من موارد مالية وثقافية واجتماعية محدودة جدًا، وتعيق قدرتهم على المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع"، وعلى الرغم من تعدد تعاريف الفقر واختلافها إلاَّ أن القاسم المشترك بينها هو الحرمان النسبي لبعض أفراد المجتمع من احتياجات أساسية مثل السكن والغذاء والصحة والتعليم وغيرها، وأن المملكة بعد استعراض مفاهيم الفقر المطروحة ودراسة ذلك من الجهات المعنية توصلت إلى تحديد مفهوم الفقر فيها بأنه "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم، وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة".

6. أن خط الفقر المدقع هو مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الاحتياجات الغذائية الأساسية التي تؤمن له السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته الاعتيادية اليومية، بينما خط الفقر المطلق هو مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتأمين الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية الأساسية ويقصد بالاحتياجات الأساسية غير الغذائية تلك التي تتعلق بالمسكن والملبس والتعليم والصحة والمواصلات وغيرها من الاحتياجات الأخرى أما الفقر النسبي فهو حالة الفرد الذي يقل دخله عن نسبة معينة من الوسيط أو المتوسط (50% أو 60%). ولهذا يصنف على أنه فقر نسبي أو أنه يقل عن قيمة معينة من الدخل ويكون الاختلاف عادة في المعيار المستخدم بينما يكون الاتفاق على القيمة بأنها هي خط الفقر النسبي

7. أنه في سبيل حساب خط الفقر فإن الهيئة العامة للإحصاء تنفذ بشكل دوري (كل خمس سنوات) مسح "إنفاق ودخل الأسرة"، ويعد من المسوح الأساسية التي تساعد في دراسة المستويات الاجتماعية والاقتصادية للأسر والتعرف على مستوى رفاهية المجتمع وأنماط إنفاق الأسر ودخلها إضافة إلى تقديم تصور دقيق عن مستويات المعيشة للمجتمع ويعد هذا المسح أهم مصدر لقياس الفقر حيث يحتوي على بيانات الإنفاق على السلع والخدمات والخصائص السكنية مثل نوع مادة البناء ونوع الوحدة

العقارية وخدمات الهاتف والمياه والكهرباء والتكييف والخصائص السكانية مثل العمر والجنس والحالة التعليمية وللمسح عدة أهداف من أهمها قياس المرونة الداخلية للإنفاق الاستهلاكي للتعرف على التغير النسبي في الإنفاق على السلع والخدمات المصاحبة لكل تغير نسبي في الدخل، والاستفادة من ذلك لأغراض التخطيط لمواجهة الطلب المتوقع على هذه السلع والخدمات مستقبلاً

8. أن المملكة تعمل حاليًا على إعداد مسح إنفاق ودخل الأسرة الذي تعمل عليه الهيئة العامة للإحصاء خلال عام 2017م، وكذلك التعداد العام للسكان والمساكن 2020م، وأنها مستمرة في تنفيذ ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي مقدمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومن المتوقع أن ينفذ المسح في هذا العام، وأن جودة بيانات المسح ستسهم في دقة احتساب خط الفقر ، وعليه، وأن الهيئة العامة للإحصاء تعمل على تطوير آليات حديثة إدارية وفنية وتقنية لضمان جودة أعمال المسح ودقة وصحة البيانات علاوة على تطبيق أساليب مراقبة جودة البيانات، وذلك بالاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية في هذا المجال وأن تطبيق مراقبة الجودة يتأتى من خلال:

أ . تقييم وتطوير أداء القائمين بجمع البيانات في الميدان (الباحثين) وتدريبهم، ووضع آليات للتحقق من اتباع الباحثين للتعليمات الخاصة بالمسح

ب . التحقق من منطقية وصحة البيانات المستوفاة من الأسرة

ج . التأكد من تطبيق إجراءات المسح

د . تطبيق مراقبة الجودة أثناء العمل الميداني وفي مرحلة معالجة وإدخال البيانات

هـ المراجعة المكتبية والترميز للتأكد من موثوقية ومنطقية البيانات المستوفاة وكذلك شمول تسجيل بنود الاستمارة والتحقق من اتساق البيانات

9. أن المنهجيات المستخدمة لقياس خطوط الفقر متعددة ومن أهمها، خط الفقر النسبي، و خط الفقر المطلق، وأن المملكة من استعراض هذه المنهجيات وبعد الأخذ في الاعتبار توصيات عدد من الجهات الدولية ذات العلاقة بالموضوع مثل البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية والمكاتب الاستشارية المتخصصة، توصلت إلى أن استخدام منهجية خط الفقر المطلق هو الأنسب، وذلك لتوفر بيانات ملائمة عن نفقات ودخول الأسر وسهولة حسابها إضافة إلى أن هذه المنهجية هي الأكثر استخداماً لقياس وتحليل الفقر في معظم دول العالم ، كما أن حساب خط الفقر المطلق بطريقة تكلفة الاحتياجات الأساسية يوصي به عدد من الخبراء ومنهم خبراء البنك الدولي، علاوة على أن (89%) من الدول تستخدم هذه المنهجية.

10. واستنادًا إلى ما خلصت إليه الدراسات فيما يتعلق بخط الفقر، فقد صدور الأمر السامي رقم 24535 وتاريخ 1438/5/25هـ (2017/2/22م)، الذي تضمن :

أ. اعتماد منهجية احتساب خط الفقر المطلق لقياس مشكلة الفقر في المملكة، وذلك من خلال استخدام بيانات الإنفاق الاستهلاكي للأسرة وفقاً لطريقة تكلفة الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية، على أن تقوم وزارة الاقتصاد والتخطيط بصفة دورية بتحديث المنهجية وفق الممارسات العالمية.

ب. قيام الهيئة العامة للإحصاء وبالتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والتخطيط بتحديد البيانات والمعلومات الواجب جمعها لاحتساب خط الفقر ومؤشراته وذلك بالاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية.

ج. قيام الهيئة العامة للإحصاء ووزارة الاقتصاد والتخطيط بجمع وتحليل البيانات الخاصة بنفقات ودخول الأسرة لحساب خط الفقر ومؤشراته والتعرف على خصائص الفقراء وأعدادهم وتصنيفاتهم وتركيبتهم السكانية حسب المناطق والمحافظات وتنفيذ أي مسوحات إحصائية تتطلب ذلك.

د. توجيه الجهات الحكومية بدعم الهيئة العامة للإحصاء ومساندتها، وذلك بتقديم جميع التسهيلات والمعلومات اللازمة لاحتساب خط الفقر ومؤشراته ولتنفيذ المسوحات الإحصائية ذات العلاقة.

11. أن الهيئة العامة للإحصاء على علاقة وثيقة مع جميع الهيئات والمنظمات الدولية وتقوم بتزويدها بالإحصاءات التي تحتاجها، ولا أدل على ذلك من التحسن الملحوظ على مستوى المملكة وترتيبها في تقرير التنمية البشرية لعام (2015م)، حيث صنفت حسب مؤشر دليل التنمية البشرية ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدًا، وحققت ترتيباً متقدماً بين دول العالم بلغ (34) من بين (195) دولة، ويعود التحسن الذي طرأ على ترتيب المملكة إلى الجهود التي تبذل في توفير الإحصاءات الدقيقة والشاملة والتي تعكس واقع ما حققته المملكة في مجال التنمية البشرية.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة (15) من تقريره:**

12. أن الإستراتيجية الخاصة بالفقر قد جرى دراستها في المملكة بمشاركة العديد من الجهات المعنية، وشكل لها فريق معني مختص بتولي مراجعتها ودراسة نصوصها بما يضمن تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله ، وقد انتهت هذه الدراسات مؤخراً إلى تعديل مفهوم الإستراتيجية لتكون إستراتيجية للإنماء الاجتماعي ، بحيث تركز على تطوير الفرد والأسرة دون أن يكون هدفها هدفاً رعويًا يقتصر الدور فيها على الرعاية دون العمل على تطوير المحتاج وإمداده بوسائل المعرفة والتعليم التي تمكنه من شق طريقه في سبيل اكتساب الرزق وتكوين أسرته وتحمل أعباء الحياة.

13. تجدر الإشارة إلى أنه صدر في فترة سابقة الأمر السامي رقم (15301) وتاريخ 1437/3/25هـ (2016/1/6م)، القاضي بتوجيه الفريق المعني بالإستراتيجية بالعمل على تحديث بيانات الإستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي ومعلوماتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعدادها بصيغتها النهائية لاستكمال إجراءات اعتمادها؛ كما تضمن التوجيه الطلب من الجهات الحكومية إدماج بعض ما تضمنه مشروع الإستراتيجية من توجهات في برامج ومشروعات الجهات الحكومية، ومن ذلك:

أ. توجيه الجهات الحكومية بإدراج برامج ومشروعات الاستهداف العام الواردة في الإستراتيجية الوطنية للإنماء الاجتماعي بعد إقرارها في مشاريع ميزانياتها وإعطائها الأولوية اللازمة، وأن على وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة المالية التأكد من إدراج هذه البرامج والمشروعات ضمن برامج ومشروعات تلك الجهات.

ب. إنشاء برنامج متخصص في المساعدة لإقامة المشروعات الصغيرة للأسر المحتاجة بتكلفة إجمالية قدرها (2,000,000,000) ألفا مليون ريال.

ج.إنشاء برنامج مشروعات الأسر المنتجة بتكلفة إجمالية قدرها (1,500,000,000) ألف وخمسمائة مليون ريال لمساعدة هذه الأسر في اقتناء المعدات التي تمثل رأس المال والخامات اللازمة وغيرها لبدء هذه الأسر نشاطاتها.

14. من أبرز الإجراءات التي قام بها بنك التنمية الاجتماعية لتفعيل البرامج المنوه عنها ما يلي:

1- تخصيص محفظة من رأس مال البنك بمبلغ (2.000.000.000) ريال للمساعدة بإقامة المشروعات الصغيرة للأسر المحتاجة.

2- تخصيص محفظة من رأس مال البنك بمبلغ (1.500.000.000) ريال لمشروعات الأسر المنتجة لاقتناء المعدات التي تمثل رأس المال والخامات اللازمة وغيرها لبدء هذه الأسر نشاطاتها.

15. لقد أسندت حديثاً إلى بنك التنمية الاجتماعية مهمتا تقديم القروض متناهية الصغر إلى الراغبين في خوض غمار العمل الحر والعمل لحسابهم الخاص، وتنمية قطاع المشاريع متناهية الصغر ورعايته، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (75) وتاريخ 1438/1/30هـ (2016/11/1م)، القاضي بإدخال عدد من التعديلات على نظام البنك ومن ضمنها تعديل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام لتكون بالنص الآتي: "تقديم البنك قروض دون فائدة وخدمات غير مالية للمشاريع المتناهية الصغر، تشجيعاً لأصحابها على مزاولة الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص، ويحدد البنك تصنيف تلك المشاريع والحد الأعلى لرأس مالها ولعدد العاملين فيها"، وكذلك تعديل الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام لتكون بالنص الآتي: "تنمية قطاع المشاريع متناهية الصغير ورعايته بما يعزز دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

16. بدأ بنك التنمية الاجتماعية في بناء استراتيجية لخدمة قطاع المشاريع متناهية الصغير ورعايته وتطويره بهدف توفير الدعم المالي وغير المالي لمستفيدي الضمان الاجتماعي وأسرهم والجمعيات الخيرية والعاطلين وغيرها من الشرائح المستهدفة المتقدمين لخدمات البنك وتحويلهم إلى طاقات منتجة عبر برامج ومشاريع تسهم في تحسين قدرات الأفراد وزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم إلى خط الحياة الكريمة ومساعدتهم على بدء مشاريع تجارية مدرة للدخل خاصة بهم، وقد شرع البنك في ذلك من خلال عدة مبادرات وبرامج أبرزها:

أ.برامج الأسر المنتجة وتمكين العمل الحر:

تهدف هذه البرامج الى تقديم الدعم والرعاية والتمويل للمشاريع المتناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة والصناعات اليدوية والحرفية بالمملكة من خلال شرائح تمويلية متنوعة ويتم استقبال ومعالجة طلبات التمويل من خلال التعاون مع عددٍ من الجهات الراعية والجمعيات الخيرية والتنموية وقد قام البنك بتمويل العديد من المشاريع سنوياً في مختلف مناطق المملكة وما زال.

ب.برنامج بيت المحترف:

تم اعتماد اللائحة الخاصة ببرنامج بيت المحترف من مجلس إدارة البنك، ويهدف البرنامج إلى تقديم عددٍ من الخدمات غير المالية لتنمية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية للأفراد والأسر أصحاب المشاريع متناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة (المشاريع المنزلية) ومن ذلك على وجه الخصوص:

- تقديم خدمات التأهيل والدعم وتطوير وتسويق المنتجات بنماذج مبتكرةٍ تتناسب مع الأسواق المحلية والدولية.
- تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في تنفيذ المشاريع.
- تفعيل دور الجهات ذات العلاقة ودعم التنسيق بينها.

17. يعمل البنك على تنمية قطاع المشاريع متناهية الصغر ورعايته بهدف خدمة الشرائح المستهدفة من قبل البنك حيث يقوم بتنمية وتمكين القطاع غير الربحي الذي يستهدف تقديم الدعم والرعاية للمشاريع متناهية الصغر ومشاريع الاسر المنتجة، كما يقوم

البنك بدعم تحول الجمعيات الخيرية من النموذج التقليدي والذي يقوم على تقديم الإعانات المقطوعة للمستفيدين إلى نموذج احترافي يعمل على تقديم قروض تنموية بدون فائدة (التمويل الأصغر) إلى المستفيدين بهدف تحويلهم الى فئة منتجة وتوفير مصدر دخل مستدام لهم، وتعتبر المشاركة في دعم وتمكين الجمعيات الخيرية من الأدوار المهمة للبنك وكذلك تعزيز أدوات الاستدامة المالية لهذه الجمعيات سعياً لتحقيق رؤية البنك بالانتقال من الرعوية إلى التنموية. حيث يدعم البنك محافظ الجمعيات الخيرية للإقراض متناهي الصغر لخدمة الأنشطة الاقتصادية وتعزيز دخل الأسرة والفرد وتقليل الاعتماد على البرامج الرعوية مثل الضمان الاجتماعي والهبات العينية والمالية من الجمعيات الخيرية.

ويبين الجدول الآتي الجمعيات الخيرية التي قام البنك بتخصيص محافظ تمويلية لها لممارسة التمويل الأصغر للأسر المنتجة والتي تغطي جميع مناطق المملكة الإدارية.

الجهة	عدد المشاريع	قيمة القروض (بالريال)
جنى (تسعة فروع)	5.341	88.237.000
أجا	197	2.588.500
ماجد	138	2.632.500
عون	129	1.493.000
حرفه	143	1.529.000
بنيان	63	1027500
مراكز الأحياء	234	2.843.100
فتاة الأحساء	54	573000
باب رزق جميل	768	53.391.394
الإجمالي	**7.067**	**154.314.994**

18. أن العمل يجري حاليًا على إعداد مشروع لائحة تنظيمية لعمل الأسر المنتجة، وأن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها، ويجعلها كياناتٍ تعتمد على نفسها.
- دعم الأسر المنتجة مادياً ومعنوياً.
- تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرةً على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً.
- إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر.
- توسيع مشاركة المرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل، في التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في تحويل شريحة الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة (23) من تقريره:**

19. أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي واليات استحقاقه تتبنى تنظيما يأخذ في الاعتبار حجم العائلة وعدد الأطفال، وبالتالي فإن هذا التنظيم يشجع النساء بلا عائل (المطلقات والأرامل) على تسجيل أطفالهن ، فتستحق السيدة مقابلا ماليا أكبر في حال وجود أطفالها معها وما يتبع ذلك من زيادة في المساعدات الغذائية والمساعدة المتعلقة بفاتورة الكهرباء وكذلك الحقيبة والزي المدرسي وتحصل ايضا على مبلغ أكبر للمساعدة السنوية المقطوعة، و يوضح الجدول التالي توزيع النساء المستفيدات من الضمان الاجتماعي:

المستفيد	مع تابع	بدون تابع
أرملة	78,183	149,075
مطلقة	21,939	148,090
أسرة مهجورة أو معلقة	11,181	8,227
أسرة مدمن المخدرات	144	18
امرأة بلا عائل	-	2,347
لم يسبق لها الزواج ومن أسرة ضمانية	-	31,987
ذوو الاحتياجات الخاصة	-	31,000

المجموع	111,447	370,810

20. يوضح الجدول التالي توزيع أعمار المطلقات بلا تابعين:

توزيع العمر	عدد المستفيدات (المطلقات)
أكبر من 80 عام	5687
80-51	43426
50-30	61096
29-18	37881

.21

21. يوضح الجدول التالي حجم المساعدة الشهرية والسنوية التي تمنح للأسرة المستفيدة من الضمان الاجتماعي سواء كان العائل لها رجلاً أو امرأة وارتفاع قيمة هذه المساعدات بشكل مباشر مع حجم الأسرة:

عدد أفراد الأسرة	الاستحقاق الشهري (بالريال)	المساعدات السنوية (بالريال)
1	1000	10400
2	1285	11800
3	1570	13200
4	1855	14600
5	2140	16000
6	2420	17400
7	2710	18800
8	3000	20200
9	3280	21600
10	3560	23000
11	3840	24400
12	4130	25800
13	4410	27200

14	4700	28600
15	5000	30000

.22

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (24) (32) (34) (35) من تقريره:**

22. أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعمل من خلال إدارتها المختصة ممثلة في وكالة الضمان الاجتماعي بالتكامل مع الجهات الحكومية الأخرى والقطاع غير الربحي على تنمية الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي وتمكينها، وأنها في سبيل القيام بذلك تتبع عدة مسارات تمكينية تتمثل في :

أ. إيجاد الفرص الوظيفية الملائمة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، ويتم ذلك عبر التنسيق المستمر مع صندوق تنمية الموارد البشرية (www.hrdf.org.sa)، وكذلك من خلال الربط الإلكتروني بين قواعد بيانات المستفيدين من الضمان الاجتماعي وقواعد بيانات الإعلانات الوظيفية للقطاع الخاص ومواءمتها آليا ، وقد نتج عن تلك الجهود توظيف أكثر من (22,000) مستفيد ومستفيدة من الضمان الاجتماعي خلال عام 2016م.

ب. المشاريع الإنتاجية، وذلك بإيجاد الفرص الاستثمارية الآمنة والأكثر فرصة للنجاح ودعمها بتقديم قروض مستعادة ومنح غير مستعادة لمستفيدي الضمان الاجتماعي وذلك ضمن الاتفاقية التي تم توقيعها في مطلع عام 2017م مع إحدى المؤسسات المانحة بقيمة (1,150.000.000) ريال، وقد قدمت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في مجال المشاريع الإنتاجية أكثر من (27.000) منحة لمشاريع إنتاجية في الفترة 2012- 2016م، وقد تم نقل الإشراف على هذه المشاريع ودعمها ومتابعتها إلى بنك التنمية الاجتماعية (www.scsb.gov.sa) لتحقيق المزيد من الخدمات الاحترافية غير المالية للمستفيدين المؤهلين لهذه المشاريع وذلك بالتدريب والمساعدة في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وتعظيم فرص نجاحها.

ج. مسار التدريب والتعليم ، وتقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا المسار عدة مشاريع تتعلق بالتحصيل التعليمي والأكاديمي والتدريب المهني ، وهذه المشاريع معتمدة ضمن برنامج التحول الوطني 2020 وتم الربط بين قواعد بيانات المستفيدين وقواعد بيانات نظام نور التعليمي التابع لوزارة التعليم لمتابعة التحصيل التعليمي للطلبة في التعليم العام ، كما أن الوزارة تسدد قيمة جميع اختبارات القياس والقدرات للقبول في الجامعات لطلاب المرحلة الثانوية لتشجيعهم على الالتحاق بالدراسة الجامعية . وللوزارة أيضا تعاون وتكامل مباشر مع مؤسسة تكافل التعليمية الخيرية (www.takaful.org.sa) لمتابعة التحصيل العلمي للطلبة وللطالبات وتحفيز المتفوقين منهم ، وكذلك مع شركة تطوير للخدمات التعليمية (www.t4edu.com) بتقديم قسائم تعليمية لأولاد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي للالتحاق بالروضات التعليمية قبل سن الدراسة وذلك حرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم على تقديم خدمات تعليمية متميزة ومبكرة لأطفال الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي.

د. كما أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعمل بالتعاون مع وزارة الإسكان على توفير حلول سكنية ذات مواصفات ملاءمة بتكاليف منخفضة بالتعاون مع القطاع الخاص (PPP , BOT) ومع القطاع غير الربحي ، وهذه إحدى مبادرات التحول الوطني 2020 ، وقد تم تشكيل مجلس تنسيقي لدعم برامج وحلول الإسكان لهذه الفئة يضم في عضويته كلاً من:

وزير التجارة والاستثمار، ووزير الإسكان، ووزير العمل والتنمية الاجتماعية. كما أن أهم مبادرات مشاريع التحول الوطني التي تعمل عليها هذه الوزارة مع وزارة الإسكان هي إنشاء صندوق للإسكان التنموي بقيمة 4.2 مليار ريال لسد الفجوة في دعم المشاريع الإسكانية وتقديم الضمانات المالية للأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي ضمن نموذج عمل محدد.

23. وفيما يتعلق بما أشير إليه حول مدى تأثير المبالغ المخصصة للإنفاق العسكري في المملكة على المخصصات الأخرى للخدمات الاجتماعية وغيرها، فإن المملكة تؤكد أن وضع الميزانية العامة للدولة يتم وفق دراسات ومعايير يراعى فيها أوجه التنمية بما يخدم احتياجات مواطنيها والمقيمين على أرضها، وأن تخصيص البنود بمختلف أنواعها وأهدافها تتم بعد مراجعة كاملة من كافة الجهات المعنية بحيث يراعى عدم تأثير بنود على بنود أخرى، وتشير المملكة في هذا الشأن إلى أن ما خصص للإنفاق العسكري في السنة المالية 1438-1439هـ (2016-2017م) قد بلغ (190.854.000.000) ريال، في حين أن ما خصص لخدمات التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية قد تجاوز (320.749.000.000) ريال، وتجدر الإشارة إلى أن النفقات العسكرية تشمل برامج تنموية عدة مثل بناء المدن العسكرية بكل البنى التحتية التابعة لها مثل المستشفيات العسكرية التي يستفيد من خدماتها العسكريين وغير العسكريين، وكذلك برامج الإسكان لمنسوبي القطاع، وبرامج التعليم في الكليات العسكرية المتخصصة والبعثات الخارجية.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرتين (25) (47) من تقريره:**

24. أن صرف مبالغ الضمان الاجتماعي يستند على الوثائق القانونية المؤيدة لكل حالة مستفيدة ؛ فإذا كان لدى المرأة المطلقة أولاد ويوجد إلزام لوالدهم بالإنفاق عليهم فسيتم معاملتها كمطلقة بلا أطفال، وإذا ثبت عدم التزام والد الأطفال بالنفقة عليهم ففي هذه الحالة لا تلزم المرأة المطلقة أو المهجورة بإحضار صك من المحكمة لإثبات هجرها أو إعالتها لأولادها , وذلك تيسيراً عليها، وأنه يكتفى بقيام مكاتب الضمان بالحصول على إقرار يثبت صحة الحالة ومن ثم يتم شمولها بالمعاش أو إضافة أولادها معها كمطلقة مع أولادها أو مهجورة مع أولادها، فيما يخص الحالات التي يتم صدور حكم قضائي بأن يتكفل الأب بالنفقة على أولاده ووالدتهم المطلقة، فإنه لا يتم استبعاد الأولاد والدتهم من معاش الضمان الاجتماعي بموجب نفقة الأب إلا بعد أن تقوم مكاتب الضمان الاجتماعي بالتأكد من وجود مستند رسمي يثبت الإيداع الشهري في حساب الأولاد أو والدتهم .

25. تؤكد المملكة عدم وجود اشتراط على المرأة يتطلب أن يكون لها ولي في اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقها الشرعية أو النظامية ولا توجد على الإطلاق قيود على حقها في هذا الشأن، وفي مجال تمكين المرأة من ممارسة حقوقها ، وقد سبق أن صدرت موافقة الجهات المعنية على إصدار نسخة من سجل الأسرة (بطاقة العائلة) للمرأة المطلقة والأرملة بصورة مستقلة عن التي يمتلكها رب الأسرة (المطلق) وذلك بهدف حفظ حقوق المرأة وتمكينها من إكمال إجراءاتها القانونية والحكومية بكل يسر وسهولة، كما تسمح للمرأة المطلقة باستخراج سجل أسرة واحد خاص بها وبأولادها وإن كانوا من أكثر من زوج، وذلك حفظا لها ولحقوقها وأولادها، وتسهيل أمورهن وإنهاء إجراءاتها لدى جميع الجهات.

26. وفي شأن الولاية على المرأة، تؤكد المملكة أنه لا ولاية للذكر على المرأة فيما يتعلق بحقوقها التي قررتها الشريعة الإسلامية، وأن حدود تطبيقات الولاية تنحصر في دعم وحماية المرأة من أن تنتهك حقوقها بعكس ما يعتقده البعض من أنها سبيل

لانتهاك حقوقها، وأن إساءة استعمال هذا المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية بجعلها ذريعة للتسلط على المرأة وانتهاك حقوقها، يبقى في إطار الممارسات الفردية الخاطئة التي تتضافر أنظمة المملكة والمؤسسات ذات الصلة على منعها والقضاء عليها وإن للمرأة الحق في اللجوء إلى وسائل الانتصاف المقررة بموجب أنظمة المملكة، وفي مقدمتها القضاء.

27. تشير المملكة إلى أن القضايا الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية من قضايا الجلسة الواحدة، وألا يتجاوز نظرها في جميع الأحوال الأسبوع الواحد، بالإضافة إلى ما صدر من توجيهات لمحاكم الأحوال الشخصية أن تشمل قضايا الطلاق والخُلع حسم موضوع الحضانة والنفقة معها بحيث يصدر صك واحد في قضية واحدة وحسم قضية الطلاق مع الحضانة والنفقة معاً، كما تم الإلزام بإصدار وثيقتي نكاح إحداهما للزوج والأخرى للزوجة ولتعزيز حق المرأة في المسائل المتعلقة بالتقاضي، وإضافةً إلى أن الأصل في أحكام نظام المرافعات الشرعية هو المساواة بين الجنسين أمام الإجراءات القضائية المختلفة، وأهليتهما القانونية الكاملة، فقد تضمن النظام عدداً من الأحكام التي تهدف للتيسير على المرأة عند ممارستها لحقها في التقاضي، حيث منحت المادة (39) من نظام المرافعات الشرعية المرأة حق إقامة الدعوى على مطلقها أو زوجها في مكان إقامتها، وفي هذا من التسهيل والتيسير الشيء الكثير سواء كان عقد الزوجية باقيا أو منتهياً بطلاق أو غيره كما جعلت لها أن تتقدم بدعوى ضد زوجها أو مطلقها فيما يتعلق بنفقتها أو إثبات نسب طفلها أو الولاية عليه بل إنها توسعت في إمكانية إقامة الدعوى من المرأة ولو كانت غير سعودية ضد زوجها أو مطلقها في مكان إقامتها. وقد أصدرت وزارة العدل العديد من التعاميم بشأن التأكيد على تسجيل الوكالات للمرأة وعدم وضع أي قيود بهذا الشأن.

28. تجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال تنمية الوعي الحقوقي لدى المرأة ، قامت الجهات الحكومية بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني بإطلاق حملة وطنية لرفع مستوى وعي النساء بالأنظمة والإجراءات التي تحمي حقوقهن؛ وخاصة فيما يتعلق بخدمات الرعاية الاجتماعية، وإجراءات الأحوال الشخصية المتصلة بتسجيل حالات الزواج والطلاق وتسجيل المواليد وغير ذلك، وفي مسار متوازٍ مع هذه الجهود؛ قامت منظمات أهلية مثل: جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره التي تعنى بشؤون المرأة بتطبيق برامج تطوعية عديدة تهتم بتقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية للمرأة، تمكنت الجمعية منذ إطلاق برنامج الحاضنة القانونية في العام 2011م من تنفيذ ست دورات من البرنامج نتج عنها تأهيل ما يزيد عن (180) مستشارة قانونية على تقديم الاستشارات القانونية والترافع أمام المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية.

29. قامت جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره من خلال برنامج الحاضنة القانونية بإنشاء صندوق "شور" كأول صندوق خيري للمعونة القضائية المجانية، الذي يهدف إلى مجموعة من خدمات المساعدة القانونية من خلال تأهيل كوادر نسائية متخصصة في مجال العمل الحقوقي. وتتمثل خدمات صندوق شور، خدمات الاستشارة القانونية الشفهية والمكتوبة المجانية، وتوفير المحامين والمحاميات المؤهلات للترافع أمام القضاء مجانا، كما أن وزارة العدل تفعيلاً للعمل الاستشاري والقانوني المشترك مع الجمعية، استعانت بخريجات الحاضنة القانونية لتقديم المشورة القانونية المجانية لمراجعات محكمة الأحوال الشخصية بالرياض. وقد نتج عن تلك التجربة تمكين الجمعية من افتتاح أول مكاتب نسائية من نوعها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية تضم مستشارات قانونيات مؤهلات لتقديم خدمات حقوقية مجانية لمراجعات المحكمة. حيث استطاعت الجمعية ـ بدعم وتأييد وزارة العدل ـ أن تفتتح مكاتب للمساندة الحقوقية المجانية في محاكم الأحوال الشخصية في كلٍّ من :

(الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام)، وتقدم مكاتب مودة للمساندة الحقوقية الخدمات المجانية التالية لمراجعات محاكم الأحوال الشخصية:

1 تقديم الاستشارات القانونية الشفهية لمراجعات المحكمة في القضايا الأسرية والزوجية

2 كتابة صحائف الدعوى بصورة نموذجية لمراجعات المحكمة

3 توعية المراجعات بالخطوات والإجراءات المطلوبة لإتمام رفع وقيد الدعوى لدى المحكمة

4 عمل تقارير إحصائية دورية ترفع للمحكمة توضح إنجازات العمل

وقد تمكنت الجمعية - من خلال مكاتب المساندة الحقوقية بمحاكم الأحوال الشخصية - من تقديم خدماتها الحقوقية لأكثر من (40.079) قضية أسرية لصالح (25.437) مستفيدة منذ بدء البرنامج في شهر جمادى الثاني من عام 1436هـ (2015م)

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (29) (30) (31) (37) (38) (39) من تقريره:**

30. فيما يتعلق بخطط تطبيق مبادرات برنامج التحول 2020 ورؤية المملكة 2030 والجدول الزمني لذلك والاستفادة من المنظمات الدولية في هذا المجال، والمشاركة المجتمعية في تقديم المرئيات، توضح المملكة أن خطط وبرامج مبادراتها في إطار برنامج التحول والرؤية تراعي مختلف فئات المجتمع، وأنه انطلاقاً من ذلك جاء برنامج التوازن المالي هو أحد البرامج الأساسية لتحقيق الرؤية 2030 ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الإدارة المالية وإعادة هيكلة الوضع المالي للمملكة واستحداث آليات مختلفة لمراجعة الإيرادات، والنفقات، والمشاريع المختلفة، وآلية اعتمادها ويهدف للعمل على تحسين الأداء الحكومي وضمان استدامة التوازن المالي إضافة إلى ذلك، يساهم هذا البرنامج في تحسين الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي تسعى رؤية 2030 إلى تحقيقها ويشمل ذلك استهداف نظام الرعاية الاجتماعية للأسر الأكثر احتياجاً ودعمها على نحو فعال، و إدارة الأموال الحكومية بكفاية أكثر، وإتاحة المجال للاستثمار في برامج طويلة المدى من شأنها تمكين التنفيذ الناجح للرؤية ولذلك جاء البرنامج موضحاً المراحل الزمنية التي سوف يتم خلالها إعادة النظر في أسعار الخدمات وتطبيق الأسعار الجديدة مراعياً في ذلك وضع كافة فئات المجتمع

31. سبق أن صدر الأمر الملكي رقم (أ/133) وتاريخ 1437/7/30هـ (2016/5/8م)، الذي نص في البند (الحادي عشر) منه على تحويل مصلحة الزكاة والدخل لتكون الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأن ترتبط بوزير المالية ويكون لها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية، وقد صدر مؤخراً بقرار مجلس الوزراء رقم (465) وتاريخ 1438/7/20هـ (2017/4/17م)، تنظيم جديد للهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمن منحها عدداً من الاختصاصات والمسؤوليات، من أهمها جباية الزكاة وتحصيل الضرائب من المكلفين بها، وتوفير خدمات عالية الجودة للمكلفين لمساعدتهم على أداء واجباتهم، ومتابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تحصيل المستحقات المتوجبة عليهم، وكذلك نشر الوعي لدى المكلفين، وتقوية درجة التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط

32. عملت الهيئة العامة للزكاة والدخل على تصميم عدد من المبادرات ومنها:

1 مبادرة تطبيق إصلاحات ضريبية(ضريبة السلع الانتقائية،ضريبة القيمة المضافة،ضريبة الاستقطاع)، وهي ضرائب غير مباشرة(الانتقائية،القيمة المضافة)، فالضريبة الانتقائية هي ضريبة تفرض على سلع منتقاة(التبغ،المشروبات الغازية،

مشروبات الطاقة؛ وبالنسبة للقيمة المضافة هي ضرائب تفرض على السلع والخدمات غير الأساسية وغير التعليمية وغير الطبية. أما ضريبة الانتقائي فهي ضريبة مباشرة مفروضة من قبل على الجهات غير المقيمة في المملكة بحد أدنى بنسبة 5%.

ب. مبادرة الحصول على بيانات المكلفين والمعفيين بالزكاة والضرائب من الجهات ذات العلاقة، حيث سيتم تسجيل بيانات جميع المكلفين من خلال ربط هيئة الزكاة والدخل بكافة الجهات المصدرة للسجلات والتراخيص برقم تعريف ضريبي موحد وتسجيل الأفراد من خلال ربط رقم الهوية الوطنية أو الإقامة برقم ضريبي خاص.

ج. مبادرة حساب الزكاة الاختياري للأفراد، حيث سيتم استحداث حساب اختياري للأفراد لدفع الزكاة من خلال هيئة الزكاة والدخل والإعلان عنه وسوف تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الصرف منه على مستفيدي الضمان الاجتماعي مباشرة.

33. وفيما يتعلق بجباية الزكاة، فإنه يتم حالياً إعداد مشروع جديد لنظام جباية الزكاة، ويتضمن هذا المشروع كافة الأحكام المنظمة لجباية الزكاة والمكلفين بها ، والجهات المتابعة للجهات المكلفة بأداء الزكاة، كما تم الانتهاء مؤخراً من إعداد مشروع نظام خاص لتطبيق الضريبة الانتقائية، وذلك انطلاقاً من ما تم الاتفاق عليه من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك تم الانتهاء من إعداد مسودة نظام ضريبة القيمة المضافة والذي يدرس حالياً في مراحله الأخيرة استعداداً لتطبيقه في مطلع عام 2018م، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم في المملكة حرص على عدد من المبادرات لضمان عدم تأثر الفئات الفقيرة من تطوير النظام الضريبي، ومن ذلك إعفاء السلع الأساسية من الضريبة وكذلك إنشاء حساب المواطن لدعم بعض الفئات التي قد تتأثر من الضريبة ومن رفع أسعار بعض الخدمات.

34. أنه من المتوقع أن تؤثر الإصلاحات الهيكلية خلال الفترة 2017 – 2020 بشكل مباشر أو غير مباشر في الأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود وإحدى هذه الإصلاحات هي التعديلات الجديدة في أسعار منتجات الطاقة والمياه، التي ستسبب تغيرًا جذريًا في تكاليف منتجات الطاقة لدى الأسر وتكلفة المعيشة بشكل عام، مقارنةً بغيرها من السلع والخدمات الضرورية في سلة المنتجات الاستهلاكية وإدراك المملكة لأهمية دعم الأسر ذات الدخل المنخفض في تحمل أعباء الإصلاحات، فقد قامت بوضع برنامج وطني لدعم الأسر باسم "برنامج حساب المواطن"، وترتكز المبادئ التوجيهية لتصميم برنامج حساب المواطن، على العناصر التالية:

- أن يوفر الحماية اللازمة لأصحاب الدخل المنخفض من التأثير المحتمل للإصلاحات
- يكون البدل نقداً بناءً على مستويات الاستهلاك الرشيد
- يكون البدل عادلاً لكل فئة ومتغيراً حسب حجم الأسرة
- البدء بصرف البدل للأسر قبل تطبيق أي إصلاحات هيكلية تمس المواطن

35. تمثل الأسر السعودية الفئة الأساسية المستفيدة من البدل في برنامج حساب المواطن، بالإضافة إلى الأفراد السعوديين غير المتزوجين الذين يعيشون بشكل مستقل عن أسرهم، وأسرة الأم السعودية المتزوجة من غير سعودي، وحاملي بطاقات التنقل

مع التنويه إلى أن كافة الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية موطّن لها البدل، وذلك لكونهم أول المستحقين للدعم الحكومي وربما الأكثر حاجة

36. تجدر الإشارة إلى أن احتساب قيمة البدل في برنامج حساب المواطن سيكون بناءً على الأثر المباشر وغير المباشر لتعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، وبناءً على الأثر المباشر وغير المباشر المتوقع من الإصلاحات الاقتصادية الأخرى كما يستند صرف البدل للأسر على مبدأ العدالة، لذا فإن قيمة البدل غير ثابتة، حيث سيتم مراجعة قيمة البدل بشكل دوري لتعكس التغيرات في أسعار الطاقة أو أي إصلاحات أخرى قد تؤدي إلى زيادة العبء على الأسر

37. بالنسبة لحق مستفيدي الضمان الاجتماعي في الطعن بقرارات استبعادهم من الحصول على المساعدات الاجتماعية، فإن نظام الضمان الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٧هـ (2006/8/2م)، قد نص في مادته (العشرين) على أن "يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف"، كما تضمنت المادة (الحادية والعشرين) من ذات النظام، أنه " تقبل من صدر في حقه قرار برفض طلبه أو بإنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار " وعليه فإنه يحق لكل مستفيد تم استبعاده من مخصصات الضمان الاجتماعي المطالبة أمام اللجنة، وأن أعمال هذه اللجنة تخضع لمراجعة قضائية مستقلة في المحاكم الإدارية في ديوان المظالم التي يستطيع كل مستفيد اللجوء لها في حالة عدم اقتناعه بما قررته اللجنة المعنية

38. هذا وتؤكد المملكة على أن رؤية 2030 وبرنامج التحول الوطني 2020 قد تضمنا العديد من البرامج والتطلعات التي تعمل المملكة حالياً على وضعها موضع التنفيذ، والتي تشتمل على العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز ما ورد فيها ما يتعلق بسوق العمل ومن ذلك العمل على تخفيض معدل البطالة من (11.6%) إلى (7%) ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من (22%) إلى (30%) وتوفير فرص وظيفية بمقدار (450.000) وظيفة جديدة في القطاع غير الحكومي بحلول عام 2020م، وكذلك ما يتعلق بالقطاع الخاص وقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتطلع إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد من (40%) إلى (65%) من إجمالي الناتج المحلي وزيادة مساهمة قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من (20%) إلى (35%) من إجمالي الناتج المحلي، وفيما يتعلق بإصلاح الدعم يتم العمل حاليا من خلال الرؤية وبرنامج التحول الوطني إلى إصلاح برامج الدعم والتحول إلى صرف مبالغ نقدية مباشرة إلى الأسر منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل التي تعتمد على الدعم، أما ما يتعلق بقطاع التعليم فيتم حاليا العمل على تطوير المناهج وزيادة التركيز على تدريب المعلمين وقياس الأداء سعياً إلى تعزيز قدرة نظام التعليم وتحسين البيئة التعليمية المحفزة للإبداع والابتكار وتطوير التدريب لتلبية متطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل، ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني (www.vision2030.gov.sa)

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (41) (42) (43) (44)(45) (46) (47) (48) (49) (50)من التقرير:**

39. أن أنظمة المملكة تساوي بين الرجل والمرأة مساواةٍ تراعي الخصائص والسمات التي يتمتع بها كلّ من الجنسين ويختلف بها عن الأخر، وتحقق العدل في نهاية المطاف، وتؤمن المملكة بأن تكامل العلاقة بين الجنسين طريقةٌ مُثلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإن مبدأ المساواة وارد في المادة (8) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"، والوارد كذلك ـ ضمناً ـ في المادة (26) من النظام التي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية "، وغيرهما من المبادئ والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للحكم.

40. أن الحق في العمل بما في ذلك تولي المناصب القيادية ليس مقصوراً على جنس دون آخر حيث لم تتضمن أنظمة المملكة أية نصوص تحول دون شغل المرأة لأي من هذه المناصب، كما أن نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/49) وتاريخ 1397/7/1هـ (1977/6/18م) ينص في المادة (1) على أن " الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين في شغل المناصب العامة" ، وبذلك فإنه لا يوجد أي نص نظامي يحول دون تولي المرأة لمناصب عليا في الدولة أو شغلها للوظائف العامة. وقد بلغت نسبة الموظفات في الوظائف العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أكثر من 40%. وقد وصلت المرأة السعودية إلى مناصب عليا ووظائف قيادة في المؤسسات الحكومية والجامعات وغيرها، وكذلك ما وصلت إليه المرأة من تولي أعلى المناصب في كيانات القطاع الخاص، حيث نجد سيدة في رئاسة مجلس إدارة شركة تداول (السوق المالية السعودية) وكذلك سيدات أخرى في مناصب قيادية في عدد من البنوك والشركات.

41. في سبيل تعزيز حق المرأة في العمل الذي كفله لها نظام العمل، وتنفيذاً لما صدر حيال ذلك من قرار مجلس الوزراء رقم (120) وتاريخ 1425/4/12هـ (2004/3/18م)، المتضمن إجراءات عديدة لتوسيع مجالات وفرص عمل المرأة في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة، والأمر الملكي الكريم رقم (أ/121) وتاريخ 1432/7/2هـ (2011/6/4)، المتضمن العديد من البرامج الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بفتح فرص العمل للمرأة السعودية في المجالات الصناعية والاقتصادية والخدمية المختلفة. وتوفير الدعم اللازم لتوظيفها وزيادة مشاركتها في النشاط الاقتصادي وقوة العمل بما في ذلك التأكيد على تطبيق القرارات الصادرة في هذا الشأن وضعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مشروعاً متكاملاً لتمكين المرأة وتنظيم عملها وتعزيز دورها ومشاركتها في سوق العمل وفي النشاط الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ويتكون هذا المشروع من ثلاث مجموعات نوعية من البرامج هي:

1. المجموعة الأولى : برامج التوظيف المباشر، وتشمل أربعة برامج هي:
   - برنامج تنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية.
   - برنامج توطين الوظائف في المراكز التجارية.
   - برنامج سعودة وتأنيث الوظائف الصناعية المناسبة للمرأة.
   - برنامج دعم عمل المرأة السعودية في القطاعات الاقتصادية النسائية.

2. المجموعة الثانية: برامج تطوير آليات التوظيف، وتضم هذه المجموعة عدداً من البرامج التي تشمل:

- برنامج "العمل عن بعد" الذي يعد من الأساليب الحديثة التي يمكن أن تعمل من خلاله المرأة ويساعدها على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

- برنامج "العمل الجزئي" لإعطاء مرونة أكبر لعمل النساء وإتاحة الفرصة لتوظيف أعداد أكبر منهن.

- برنامج الأسر المنتجة - العمل من المنزل.

3. المجموعة الثالثة: برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وتشمل:

- برامج لتوعية المجتمع "أصحاب عمل، عاملات، راغبات في العمل"، وتهدف إلى إعداد آليات لتوعية مختلف فئات المجتمع من أصحاب عمل وعاملات ومجتمع بشكل عام بخصوص عمل المرأة.

- إعداد دليل إرشادي لعمل المرأة في القطاع الخاص يحتوي على تصنيف قواعد وأحكام عمل المرأة سواء الواردة في نظام العمل أو في قرارات مجلس الوزراء أو القرارات الوزارية.

42. كما أعدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مبادرة تشجيع الشركات الكبرى تهدف إلى زيادة فرص ومجالات عمل المرأة وتفعيل دور الشركات الكبرى في هذا المجال، وقد صممت هذه المبادرة للتعاون مع الشركات الكبرى لتوظيف النساء من خلال تقديم الدعم والحوافز والتعاون مع هذه الشركات لتحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه عمل المرأة، كما تهدف إلى توضيح اشتراطات الوزارة لبيئة العمل المناسبة للمرأة والدعم المقدم من صندوق تنمية الموارد البشرية للتوظيف والتدريب، كما قامت الوزارة بإعداد برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وهي:

1- برنامج المواصلات: يهدف إلى دعم المواصلات للمرأة العاملة في القطاع الخاص وتشجيعها للالتحاق بالوظيفة والمحافظة على استمرارها في العمل والحد من التسرب الوظيفي لهذا السبب، مع الإشارة إلى أنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم (33322) وتاريخ 1438/7/21هـ (2016/4/29م)، الذي أكد على الجهات الحكومية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل توفير وسائل النقل المناسبة لمنسوبات الجهة من النساء، والتأكيد على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء.

2- برنامج التوسع في إنشاء مراكز ضيافات الأطفال: يهدف هذا البرنامج إلى دعم طالبة العمل والمحافظة على استمراريتها في العمل وعدم تسربها من الوظيفة نظراً لحاجة أطفالها لرعاية، وذلك بتوفير مراكز آمنة ومناسبة، ويكمن الدور في تفعيل المبادرة بتوحيد جهود الجهات الحكومية المتعلقة بالترخيص لدور ضيافات الأطفال ودعم العاملات في تلك الدور فرصاً وظيفية للمرأة علاوة على تأهيل وتدريب وتطوير العاملات في هذه الدور.

43. تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة، فقد شجعت المملكة إنشاء حضانات لرعاية أطفال المرأة العاملة، ومن ذلك تقديمها لدعم المالي لدور الحضانات الخاصة، وقد أكد نظام العمل أن على أصحاب العمل المشغلين لـ (50) عاملة فأكثر توفير مكان مناسب يتواجد فيه عدد كاف من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (6) سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر، وقد أعطى النظام الحق للوزير في إلزام صاحب العمل الذي يشغل مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها ، أو

يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن (6) سنوات وذلك أثناء فترات العمل وفي سبيل تمكين المرأة العاملة، فقد تم افتتاح العديد من الحضانات في مختلف مناطق المملكة، حيث بلغ إجمالي عدد الحضانات في مختلف مناطق المملكة (1116) حضانة خاصة، مع الإشارة إلى أنه قد صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء رقم (152) وتاريخ 1437/4/29هـ (2016/4/29م)، الذي تضمن اختصاص وزارة التعليم بكل ما يتعلق بشؤون حاضنات الأطفال في المملكة للفئة العمرية من (شهر إلى ثلاث سنوات)، ويشمل ذلك إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط ومتابعته والإشراف عليه وفقاً لما تضعه الوزارة من ترتيبات وضوابط وقرارات تنفيذية في هذا المجال.

44. وفيما يتعلق بما أشير إليه من اشتراط إذن ولي الأمر لتمكن المرأة من العمل، فإن هذا الاشتراط لا يوجد في أنظمة العمل في المملكة، بالإضافة إلى أن المطالبة به محظورة و مؤكد على حظرها بأوامر سامية، كان آخرها ما صدر من المقام السامي برقم (33322) وتاريخ 1438/7/21هـ (2017/4/18م)، المتضمن التأكيد على جميع الجهات الحكومية المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها.

45. تكفل أنظمة المملكة للجميع الحق في التعليم دون أي تمييز، حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للحكم على أن "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية". وأكدت المادة (233) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (779) وتاريخ 1389/11/16هـ (1969/11/27-26م) على الحق في التعليم بكافة أنواعه ومراحله، كما أكدت المادة (15) من سياسة التعليم على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة والتي تهدف إلى تحقيق شراكة بين الرجل والمرأة. وفي هذا المجال تبذل جهود كبيرة نحو إلزامية وتجويد التعليم الأساسي، لجميع الأطفال وخالية من جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة. وتعد سياسة التعليم إلى النظر إلى التعليم على أنه حق "مركزي"، ولبنة أساسية ترتكز عليها حقوق الإنسان، كما أن التعليم العام في المملكة مجاني في جميع مراحله بما فيها رياض الأطفال كما يعد تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية بين المواطنين والمقيمين، أحد أهم المحاور التي تعكس الجهود المبذولة في تحقيق المساواة بين جميع الأطفال، ويتجلى ذلك فيما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم 139 وتاريخ 1425/4/26هـ من أن يكون التعليم إلزاميا لمن هم في سن السادسة إلى الخامسة عشرة على الجميع دون تمييز بين الأطفال السعوديين والمقيمين من غير السعوديين ولم يفرق هذا القرار بين الفتيات والأبناء في إلزامية التعليم و أن وزارة التعليم تتولى تطبيق هذا القرار تطبيقاً شاملاً وكاملاً. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المادة (3 /9) "لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها". كما ألزمت اللائحة والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة وحظرت عليهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك للجهات المختصة.

46. وإيماناً من المملكة بأهمية دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛ فقد بلغ ما خُصص لميزانية التعليم في العام 2017م ما نسبته (23%) من الميزانية العامة للدولة وذلك بمقدار (200.329.000.000) ريال. وفي إطار وزارة التعليم، فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لتعليم البنين في خطة التنمية التاسعة 40.34% من ميزانية التعليم، بينما بلغت الاعتمادات المالية

المخصصة لتعليم البنات في نفس الخطة 59,66% من ميزانية التعليم وقد اتخذت العديد من الجهود لتوفير التعليم ومكافحة الأمية على أساس المساواة بين الجنسين. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن النظام التعليمي في المملكة يقوم بشكل أساسي على المساواة بين الرجل والمرأة في كل جوانبه، سواءً ما يتعلق بآليات القبول والالتحاق بالمراحل الدراسية، أو ما يتعلق بالمناهج الدراسية، والامتحانات الفصلية، أو ما يتعلق بمؤهلات المعلمين والمحاضرين، أو في نوعية المرافق والمعدات الدراسية، بل قد حظيت المرأة باهتمام أكثر في هذا الجانب، خصوصاً مع استمرار إنشاء عدد من المدن الجامعية الخاصة بالفتيات، مثل جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمدن الجامعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود ولجامعة الملك سعود، بالإضافة إلى ما تم من إنشاء للجامعات في مختلف مناطق المملكة وما تحتويه من أماكن مخصصة للفتيات.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (50 مكرر) (51) (52) (53)(54) (55) (56) (57) (58) (59)من التقرير:**

47. تعد لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (310) وتاريخ 1434/9/7هـ (2013/7/15م)، والتي تضمنت (23) مادة الغطاء النظامي الذي يحكم العلاقة بين صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه، حيث حددت حقوق وواجبات كل منهم اتجاه الأخر وتضمنت عقوبات لمن يخالف أحكامها ، وإنفاذاً لما قضت به المواد (22,21,20,19) من اللائحة اتخذت الوزارة خطوات تنظيمية وإجرائية عديدة تشمل الآتي : تشكيل لجان لتسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بموجب قرار وزاري لكل لجنة وذلك في مناطق ومحافظات المملكة المختلفة وقد باشرت هذه اللجان أعمالها وفق الاختصاص المكاني لكل لجنة المنصوص عليه في قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (207/1/1) وتاريخ 1435/1/16هـ (2013/11/20م)، كما تم إعداد واعتماد إجراءات عمل اللجان وصدرت بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (222/1/1) وتاريخ 1435/1/17هـ (2013/11/21م)، ويبلغ عدد اللجان حالياً (38) لجنة لتسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية موزعة في مختلف مناطق المملكة.

48. تم إنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة للجان الفصل في دعوى عمال الخدمة المنزلية) في الإدارة العامة لهيئات تسوية الخلافات العمالية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وأسند إلى هذه الإدارة الإشراف الإداري والفني على لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية بمناطق ومحافظات المملكة، وذلك إلى جانب متابعة الاختصاصات المتعلقة بتطبيق لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

49. حرص النظام في المملكة على حفظ حقوق العامل بتكليف صاحب العمل بالتزامات تقع على عاتقه ويعتبر مخالفاً في حال عدم تقيده بتلك الالتزامات وهي كالتالي:

- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، بشرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.
- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
- أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر لعامل الخدمة المنزلية.

- أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك ،ويوثق ذلك كتابة، ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكي محدد.
- أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلية.
- أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية.
- أن يحضر بنفسه ـ أو بإنابة غيره ـ أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
- ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.
- لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد، أو بالعمل لدى الغير.

50. في سبيل تثقيف عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بما احتوته اللائحة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فقد قامت الوزارة بالآتي:

- إنشاء موقع إلكتروني توعوي بعنوان (مساند) يهدف إلى التعريف باللائحة مع إبراز الحقوق والواجبات لكل من صاحب العمل والعامل, والتعريف بمزودي الخدمة من مكاتب وشركات مرخص لها بالتوسط في الاستقدام, وكذلك التعريف بآلية وإجراءات تقديم الشكاوى, ولجان تسوية الخلافات العمالية الخاصة بالعمالة المنزلية في مكاتب العمل بالمحافظات والمناطق ويمكن زيارة الموقع على الرابط : (www.musaned.gov.sa)، كما تمت طباعة (100) ألف كتيب خاص بهذا البرنامج وتوزيعها على الجهات المعنية ومنها شركات الاستقدام المرخص لها ومكاتب العمل والسفارات ذات العلاقة ، كما تم إعداد نشرات تعريفية مطبوعة بثمان لغات مختلفة, وقد تم تحميلها على موقع "مساند" كما تم التنسيق مع وزارة الخارجية لإرسال هذه النشرات للسفارات المختلفة .. وتمت طباعة و توزيع (300) قرص مدمج على السفارات ذات العلاقة، وتم إقامة أكثر من (48) ورشة عمل تدريبية في الدول المصدرة للعمالة، بالتعريف بدورهم في تثقيف عمال الخدمة المنزلية، قبل قدومهم للمملكة (والحقوق والواجبات وآليات الشكوى في حال تعرض العامل لأي مضايقات).
- تم التعاقد مع شركات الاتصالات المتخصصة لتقديم شريحة جوال مجانية لكل عامل قادم إلى المملكة وذلك بهدف تعريفه بالحقوق والواجبات وآلية التواصل بلغة العامل.

51. تم تخصيص مركز اتصال موحد تابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لاستقبال الاستفسارات والشكاوى الواردة من عمال الخدمة المنزلية، وتلقي ما يرد من بلاغات من هذه العمالة عن أي ممارسات أو مخالفات تتعرض لها على الرقم الموحد (19911) بثمان لغات مختلفة وتوجد به فرق عمل مختصة بالرد على الاستفسارات الواردة من العمالة المنزلية ومن في حكمهم.

52. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول المرسلة للعمالة المنزلية أطرت تنظيم عملية الاستقدام من هذه الدول بما يكفل حقوق والتزامات جميع الأطراف، وأن هذه الاتفاقيات تضمنت ذات الأحكام الأساسية التي تحمي حقوق العمالة وأصحاب العمل، ولم تتضمن أي أحكام تمييزية بين الجنسيات المختلفة.

53. كما تم إنشاء دور للضيافة لاستقبال عمال الخدمة المنزلية واستضافتهم وتقديم الدعم والحماية لهم وإعادة تدريبهم لدخول سوق العمل في حال رغبتهم أو البدء بإجراءات مغادرتهم إلى بلدانهم، وتم وضع آلية الصرف من الغرامات وفق ما قضت به

المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التي تنص على أن تؤول الغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي للإسهام في الصرف منها على إيواء العاملات المنزليات واتخاذ ما يلزم لإنهاء إجراءات مغادرتهن المملكة في حال انتهاء عقود عملهن وحصولهن على كامل مستحقاتهن.

54. كما يجدر التنويه إلى أن نظام العمل قد تضمّن نصوصاً تترجم ذلك الاهتمام والرعاية والحماية بهدف حفظ كرامة العامل وتهيئة بيئة عمل صحية، فجاء النظام بإيضاح حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة العمالية تجاه الآخر، وقد أبطل نظام العمل أي شرط وإبراء أو مصالحة ما لم يكن أفضل للعامل، فقد نصت المادة (الثامنة) على "يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل" بل إن نظام العمل قد أعطى للعامل الحق بأن يترك العمل دون إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها وحتى ولو لم يوافق صاحب العمل على هذا الترك وذلك في عدة حالات ومن ضمنها حالة إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته وكذا إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة وكذلك إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته - وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفة شروط العقد - على ترك العمل.

55. وتفعيلاً لحماية العمالة الوافدة التي نص عليها نظام العمل أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إدارة رعاية العمالة الوافدة (وكالة خدمة العملاء)، وهذه الإدارة من أجل رعاية العمالة الوافدة في مجال العلاقات العمالية وتذليل أي عقبات ناشئة عن هذه العلاقات ولتسوية أوضاعهم وهي من أجل ذلك تقوم بإجراءات رادعة بحق أصحاب العمل الذين لا يتجاوبون لحل مشاكل عمالهم لدفعهم إلى التعاون لحل مشاكلهم وأهم هذه الإجراءات إيقاف الخدمات التي كانت نتائجها إيجابية لتسوية أوضاع العمال وتعديل عقود عملهم تبعاً لذلك.

56. وفيما يتعلق بحماية الأجور، فقد سبق أن استحدثت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برنامجاً خاصاً لحماية الأجور، الذي صدر بموجب قرار وزير العمل رقم (803) وتاريخ 1434/2/12هـ (2012/12/26م)، وبدأت في تطبيقه مرحليا اعتباراً من شهر يونيو 2013م حيث يعمل هذا البرنامج بطريقة آلية إلكترونية ويتم بموجبه قيام المنشآت بصرف الأجور عبر البنوك المحلية، ورفع ملفات أجور عمالتها إلى الوزارة، ويقوم هذا البرنامج برصد بيانات صرف الأجور الشهرية للمنشآت ومقارنتها مع البيانات المسجلة في الوزارة حتى يمكن رصد انضباط المنشآت في سداد الأجور في الوقت والقيمة المتفق عليهما ومن لم يلتزم بتطبيقه من المنشآت وفق الآلية التي حددها القرار تقوم الوزارة بإيقاع العقوبات بحقها من أجل الالتزام به.

57. أما من حيث تمكين العمالة من الوصول إلى وسائل الانتصاف بما فيها وضع آلية لتلقي الشكاوى، فإنه بالإضافة إلى ما تضمنته لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم فيما يتعلق بلجان تسوية الخلافات العمالية، فهذا الأمر متحقق أيضاً من خلال تسهيل مسألة التقاضي العمالي وذلك ابتداء بمكتب العمل باعتباره جهة صلح ودي حيث تقوم إدارة التسوية الودية بمكتب العمل حين تتلقى الشكوى (الدعوى) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً قبل إحالة الدعوى إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وفق الإجراءات والقواعد المنظمة للتسوية الودية في المخالفات العمالية الصادرة بموجب

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (321) وتاريخ 1435/1/24هـ (2013/11/28م)، والذي جاء تنفيذاً للمادة (220) من نظام العمل، فإن لم يتم التوصل إلى حل ودي وفق الإجراءات والقواعد المشار إليها فتحال الدعوى إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ومن هنا تبدأ إجراءات التقاضي العمالي أمام الهيئات العمالية على درجتي التقاضي فيها، الابتدائية والاستئناف.

58. تؤكد المملكة أنه لا يوجد نظام في المملكة أو مصطلح يُسمى "نظام الكفالة" ، مع الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (166) لعام 1421هـ قد أوضح ذلك بشكل جلي غير قابل للتأويل، وقد تضمن قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (4786) وتاريخ 1436/12/28هـ (2015/10/12م) معاقبة صاحب العمل الذي يشغل العامل دون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليمه نسخة من العقد بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال، كما قد سبق ذلك أن صدر قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (1/738) وتاريخ 1425/5/16هـ (2004/7/4م) الذي نص على "حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل والحصول على مقابل لتشغيل العامل وتحصيل مبالغ منه مقابل تأشيرة الدخول وتأشيرة الخروج والعودة ورخصة الإقامة ورخصة العمل والإخلال بالالتزامات التعاقدية والاستخدام اللاإنساني والمعاملة غير الإنسانية وغير الأخلاقية وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم". ونص القرار على أنه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة لا يسمح للمخالف بالاستقدام لمدة خمس سنوات لمن يرتكب مخالفة واحدة مما ورد أعلاه كما أن من يكرر المخالفة أو يجمع بين مخالفتين فأكثر يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية قراراً بعدم السماح له بالاستقدام مطلقاً.

59. تجدر الإشارة إلى أن المملكة اتخذت العديد من التدابير الرامية إلى القضاء على أي نوع من أنواع الإساءة للعمالة من خلال المبادئ الثلاثة (الوقاية، والحماية، والمقاضاة)، ومن أهم هذه التدابير ما جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ1426/8/23هـ (2005/9/27م) ولائحته التنفيذية ومنها :

- المادة (التاسعة عشرة) التي حفظت حقوق العامل باعتبارها ديون ممتازة، حيث نصت المادة على "تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديونا ممتازة من الدرجة الأولى وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل".
- المادة (الحادية والستون) التي نصت على : " بالإضافة الى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا له يجب على صاحب العمل ما يأتي :
  - أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم
  - أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل الأجور لقاء هذا الوقت وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل

60. وبالنسبة لما أثير من تعرض العاملات المنزليات للانتهاكات والإساءة إليهن ، وأنه يتم "بيعهن" من رب عمل لآخر، تؤكد المملكة أن هذا المصطلح يجافي الحقيقة وينطوي على اتهام للمملكة بلا سند أو دليل أو بيانات، وذلك بالرغم من أن المملكة تجرم هذا الفعل وفق ما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/40) وتاريخ 1430/7/21هـ (2009/7/14م)، وأنه معاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً، مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، علماً أن المملكة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930م، والتي تلزم كل دولة طرف بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً، كما صادقت على اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957م، والتي أوجبت على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري، وقد أصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية القرار الوزاري رقم (4786) وتاريخ 1436/12/28هـ (2015/10/12م)، الذي يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها خمسة عشر ألف ريال في حال تشغيله العامل سخرة، وتعد هذه الغرامة غرامة عمالية لمخالفة نظام العمل، لا تعفي من المساءلة الجنائية وتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

61. كما أن المملكة قد بادرت في تشكيل لجنة وطنية دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان تضم ممثلين من وزارات: الداخلية، والخارجية، والعدل، والعمل والتنمية الاجتماعية، والثقافة والإعلام، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وتعتبر هذه اللجنة من أهم الآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتُعنى بعدد من المهام منها:

- متابعة أوضاع الضحايا لضمان عدم معاودة إيذائهم
- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب رجال إنفاذ القانون على وسائل التعرف عليهم
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه لموطنه الأصلي في الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى مكان إقامته في أي دوله أخرى متى طلب ذلك
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك

62. لضمان متابعة أي انتهاكات تتعلق بالإتجار في البشر في إطار منظومة العمل، بادرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في إنشاء إدارة خاصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالقرار وزاري رقم 4246 وتاريخ 2/ 1436/11هـ (2015/8/17م) تقوم بعدة مهام ومنها :

- زيارة المنشآت والتأكد من عدم إساءة الاستغلال للعمالة
- رفع وعي المجتمع لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لوقف الممارسات التي تعد من جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال حملات إعلامية بهذا الشأن
- تقديم المشورة للضحايا وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم النظام من خلال تصحيح أوضاعهم لدى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن أعمال الإدارة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في جهود مكافحة هذه الجريمة

63. أن الجهات الأمنية في المملكة تتولى بشكل مستمر ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وإحالتهم لسلطات التحقيق ومن ثم للمحاكم المختصة لمعاقبتهم، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية بحق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتسهم عدد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني برصد جرائم الاتجار بالأشخاص، وإيواء ضحاياها، وتقديم المساعدات

المالية، إضافةً إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والتعليمية والتدريبية لهم ووسائل الانتصاف والمطالبة بالحقوق متاحة لجميع الأطراف، كهيئات تسوية الخلافات العمالية ومكاتب العمل المنتشرة في مناطق المملكة التي يستطيع أي طرف التقدم لها مباشرة للتظلم أو المطالبة بحقوقه، أو التقدم عبر مركز الاتصال الموحد المرتبط بها والذي يوفر خدمة الترجمة بأكثر من لغة.

64. أن عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تم ضبطها يقف دليلاً على التزام مؤسسات إنفاذ النظام في المملكة، وفعالية أدوات تصديها لهذه الجريمة، فبينما شهد عام 2015م (175) حكماً في قضايا الاتجار بالأشخاص، فقد شهد عام 2016م (254) حكماً في تلك القضايا (ليست جميعها خاصة بقضايا العمالة فقط بل تشمل كافة القضايا) والجدير بالذكر أن زيادة عدد القضايا ناتج عن زيادة الوعي حول جريمة الاتجار بالأشخاص لدى أفراد المجتمع ومبادرتهم إلى الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن القائمين على إنفاذ النظام أصبحوا أكثر فعالية في اكتشاف الكثير من وسائل وطرق عصابات الجريمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص. إضافة إلى ما تقوم به حكومة المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا من خلال دعم الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان أو المجالات المنبثقة عنها، وسلطة إنفاذ النظام مستمرة في تعقب أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق عمالتهم وتقديمهم للعدالة، وأن جهود المملكة في هذا المجال كانت محل تقدير المجتمع الدولي الذي أشاد بآليات الدعم القانوني والاجتماعي التي نفذتها المملكة خلال السنوات الماضية في مكافحة الاتجار بالأشخاص مع مختلف المؤسسات ذات الصلة.

65. وفيما يتعلق بما أثير من أن التقديرات تشير لوجود حوالي 500.000 إندونيسية تعمل في خدمة المنازل دخلن المملكة بطريقة غير قانونية، تشير المملكة إلى عدم دقة هذه المعلومة، وأنها لا تستند إلى بيانات رسمية، مع الإشارة إلى أن بعض حالات العمالة المخالفة لأنظمة الإقامة الموجودة في المملكة هي نتيجة لما يرتكبه بعض الوافدين من مخالفات لأنظمة الإقامة، حيث إن بعض القادمين بتأشيرات الحج والعمرة أو الزيارة يتعمدون البقاء في المملكة بعد انتهاء مدة تأشيراتهم، وحيث إن المملكة تعد بلداً مفتوحاً للقادمين بتأشيرات الحج والعمرة نظراً لوجود الحرمين الشريفين، فإن المملكة تسعى جاهدة لتطبيق الأنظمة بحق من يتخلف عن المغادرة أو من يوفر لهؤلاء المخالفين المسكن أو وسيلة التنقل، كما أن من يوفر العمل لمثل هؤلاء المخالفين يقع تحت طائلة المسؤولية، وتطبق بحقه العقوبات المقرة نظاماً.

66. بالنسبة لما أثير عن وجود (358) عاملة فلبينية قيد الاحتجاز، فإنه بالرغم من عدم تحديد الفترة الزمنية أو أسباب ذلك الاحتجاز وعما إذا كان بسبب خلافات عمالية أو وجود جرائم جنائية مرتكبة، فإن المملكة تؤكد عدم صحة تلك المعلومة، مع الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب أي من العمالة للمخالفات أو الجرائم فإنه يتم التعامل معها وفقاً لما تقضي به الأنظمة دون أي تفريق بين مواطن أو مقيم، ودون الاخلال بالحقوق المقرة بموجب الأنظمة لمن يتم التحقيق معه أو إيقافه، أما ما تم التطرق إليه من عدم وجود معلومات عن محاكمة المنتهكين من أصحاب العمل، فتود المملكة أن توضح أن عدم وجود إحصائيات دقيقة في هذا المجال يعود للصعوبات التي تواجهها الجهات المعنية فيما يتعلق بالإحصاءات وآليات تطبيقها، وذلك وفقاً لما أشير إليه في بداية هذا التقرير، كما تجدر الإشارة إلى أن جزءاً من القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تتعلق بانتهاكات لبعض أصحاب العمل بحق العمالة وفق ما أشير إليه في البند (62) من هذا التقرير.

- **فيما يتعلق بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرات (60) (61) (62) (63) من تقريره:**

67. نظمت المادة (3) من نظام الإقامة إجراءات وحالات دخول الأجنبي إلى أراضي المملكة في الحالات العادية وفي الظروف القاهرة، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة تتعامل مع الأشخاص القادمين إليها هرباً من النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب، والكوارث الإنسانية ونحوها، تعاملاً إنسانياً تفرضه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة المستمدة منها، والقيم العربية الأصيلة. وقد استقبلت المملكة منذ اندلاع الأزمة السورية ما يقارب المليونين ونصف المليون مواطن سوري داخل أراضيها، وحرصت على عدم التعامل معهم كلاجئين أو وضعهم في معسكرات لجوء حفاظاً على كرامتهم وسلامتهم ومنحهم حرية الحركة التامة، ومنحت لمن أراد البقاء منهم في المملكة الإقامة النظامية أسوة بباقي المقيمين بكل ما يترتب عليها من حقوق الرعاية الصحية المجانية، والانخراط في سوق العمل والتعليم.

68. توضح المملكة أن الأشقاء من الجنسيتين اليمنية والسورية يحملون بطاقات "زائر" أو تأشيرة زيارة ويتنقلون في المملكة بحرية ولا يشترط لهم صاحب عمل، وأنهم يتمتعون بالخدمات التعليمية والصحية المجانية، مع الإشارة إلى أن عدد الطلاب اليمنيين الملتحقين بالتعليم العام قد بلغ (285.644) طالباً، فيما بلغ عدد الطلاب السوريين الملتحقين بالتعليم العام (141.406) طالباً، وقد بلغت التكاليف المترتبة على ذلك بالإضافة إلى ما تم صرفه من منح ومساعدات لهؤلاء الطلبة مبلغاً قدره (1.288.313.223) مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وعشرون دولاراً أمريكيًا.

69. سبق أن صدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المقيمين في المملكة بطريقة غير نظامية من أبناء اليمن الشقيق وذلك بمنحهم تأشيرات زيارة لمدة (ستة) أشهر قابلة للتمديد بعد حصولهم على وثائق سفر من حكومة بلادهم الشرعية، والسماح لهم بالعمل وفق ما لدى الجهات المختصة من ضوابط، وقد تم تصحيح أوضاعهم وقدمت لهم التسهيلات اللازمة، وقد تم تصحيح أوضاع أكثر من مئتي ألف شخص من الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية، كما تم تصحيح أوضاع المايناريين (الجالية البرماوية) بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم مالية، وتمكينهم من الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ بالإضافة إلى توفير فرص العمل لهم، ومنح المؤسسات والشركات الحوافز اللازمة من خلال وزارة العمل لتشجيعها على توظيفهم وقد أشادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2015م؛ بتجربة المملكة العربية السعودية في ذلك مؤكدة أنها تجربة رائدة ويمكن الاستفادة منها وتعميمها على الدول الأخرى.

70. أنه بالرغم من عدم انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م، والبروتوكول التابع لها لعام 1967م، إلا أنها تقوم بدور إنساني كبير في تخفيف مشكلة اللجوء التي تعاني منها مناطق عديدة في العالم الناتجة من الصراعات العرقية والحروب والكوارث والنزاعات، وتتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات، ومن بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد قامت المملكة بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1993/6/22م للتشاور والتعاون حول جميع المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين في البلد المضيف، ومساندة حكومة المملكة في جهودها الرامية إلى توفير وتنظيم المساعدة الإنسانية للاجئين، والتعاون الوثيق مع حكومة المملكة للتشاور مع سائر الحكومات والمنظمات الدولية المعنية من أجل تحديد مشاكل اللاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لها.

71. فيما يتعلق بتوصية المقرر المتضمنة دعوة المملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأقصى سرعة ممكنة، تشير المملكة إلى أن العهدين محل دراسة حاليًا من قبل الجهات المعنية

72. وفي الختام، تكرر المملكة شكرها لسعادة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان البروفيسور/ فيليب ألستون، وتؤكد على أن ما أبداه من مرئيات وملاحظات محل اهتمام من قبل المملكة، انطلاقاً من حرصها على التعاون مع آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان

United Nations A/HRC/35/26/Add.6

General Assembly

Distr.: General
29 May 2017

Chinese/English only

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his mission to China: comments by the State*

* Reproduced as received.

GE.17-08828(E)

Please recycle

中国政府关于人权理事会极端贫困与人权问题特别报告员访华报告初稿的意见

中国政府对人权理事会极端贫困与人权问题特别报告员访华报告初稿有以下意见：

2016年8月15日至23日，中国政府以坦诚、开放、合作的态度接待人权理事会极端贫困与人权问题特别报告员菲利普·阿尔斯顿访华。访华期间，特别报告员在北京走访全国人大法工委、外交部、教育部、国家民族事务委员会、民政部、国家卫生和计划生育委员会、国务院新闻办公室、国务院扶贫开发领导小组办公室，与最高人民法院、公安部、司法部、国土资源部、国家统计局和全国老龄工作委员会官员举行联合座谈，与中国社会科学院有关学者座谈，并赴云南参访。

中方注意到特别报告员在访华报告初稿中表示，中国决心在2020年前消除极端贫困，这一目标令人钦佩。建设没有极端贫困的"小康社会"的强烈、真诚政治意愿令人印象深刻，这在当今世界非常少见。中国在促进经济社会发展方面做了大量工作，帮助数亿人脱贫。除解决以收入为基础的贫困现象外，中国还在医保、养老金、低保、减少婴儿死亡率、提高人均寿命等一系列社会发展领域取得进展。中国通过运转良好的市场经济来增加国家财政收入，通过有效政府干预保障低收入群体福利，在减贫方面展示真正政治意愿等，都值得其他国家学习。

报告初稿赞赏中国近年来在经济、社会、司法等领域采取的积极举措，包括将在2020年前消除极端贫困写入"十三五"规划、通过推进城镇化加强基础设施建设、确保青少年接受九年义务教育、保障公民获得健康服务、建立面向城乡居民的医保体系、在新一期《国家人权行动计划》中将全面保障经社文权利列为首要目标等。中国对报告初稿有关客观、公正的观点予以积极评价，也考虑采纳特别报告员有关意见中的中肯、建设性和符合中国实际的建议。

同时，中方也注意到，报告初稿部分内容对中国减贫政策理解有偏差，有些观点、事实和数据同中国减贫事业发展的实际情况不尽相符。中方提请特别报告员注意并参照下列事实作出相应调整。

一、减贫总体情况（第12、18-20、22、23、28-33段）

中国政府不断加大扶贫减贫投入力度，不断改革创新扶贫减贫工作机制，引导鼓励社会各方面参与支持脱贫攻坚，民营企业、社会组织和公民个人广泛参与，形成合力。中国政府注重贫困人口参与脱贫，通过指导发展产业，提供技能培训和资金支持等方式，增强贫困人口自我发展能力，提高参与度和获得感。

中国提出了"两不愁三保障"的政策目标，将不愁吃、不愁穿，义务教育、基本医疗和住房安全有保障纳入减贫指标体系。1986年，中国政府成立国务院扶贫开发领导小组，由财政部、发改委、民政部、交通部、水利部、人民银行等40多家中央单位组成，便于开展政策协调。这一机制总体运行顺畅。

中国贫困人口目前有两个统计口径。国家统计局贫困监测采取抽样调查方面，用于判断贫困变动趋势。国务院扶贫办自2014年建立了扶贫信息系统，对贫困人口建档立卡，用于指导工作。

中国现行农村贫困标准按2010年价格为每人每年2300元，按2011年价格为每人每年2536元，相当于每天2.3美元，实质性地高于每天1.9美元的国际贫困标准。

中国国家统计局每年通过《中华人民共和国国民经济和社会发展统计公报》等渠道发布农村贫困人口数据。不论是按中国现行农村贫困标准，还是按照2015年11月世界银行标准，改革开放以来中国减贫人口均超过7亿。

二、老龄人口和未成年人贫困率（第17段）

根据中国国家统计局公布的数据，2015年，17岁及以下青少年儿童贫困发生率、60岁以上老人贫困发生率均为7.1%，全国约有921.7万老年人经济状况非常困难，按照城乡2.22亿老年人口规模，老龄贫困人口占老年人口总数的4%，占总人口的比例则更低。

三、残疾人减贫（第34-36段）

按中国国务院扶贫办数据，截至2015年底，建档立卡贫困残疾人为339万，占贫困人口总数的6.2%。全国超过40%的残疾人已经就业。除中国残联外，在省、市、县、乡镇均设有各级残联组织，类似伞状结构。

四、少数民族减贫（第42-45段）

中国政府制定了一系列政策措施帮助少数民族和民族地区加快经济社会发展。各族人民获得了实惠，扶贫工作得到各族人民的支持和拥护。"十二五"期间（2011-2015年），民族八省区贫困人口从3917万人下降到1813万人，减贫率为53.7%；贫困发生率从26.5%下降至12.1%。2015年，民族八省区贫困发生率为12.1%，比全国（5.7%）高6.4个百分点。但从减贫率来看，民族八省区2015年为17.8%，比上年增加3.9个百分点，减贫速度明显加快。

云南少数民族是中国少数民族的一个缩影，云南少数民族经济社会发展成就是中国少数民族人权事业进展的集中体现。特别报告员在云南省走访期间，与省扶贫开发领导小组办公室、民族宗教事务委员会、农业厅、妇联负责人举行联合座谈，与省社会科学院专家学者座谈，走访昆明市五华区残疾人综合服务中心、楚雄市紫溪镇彝族村扶贫项目、牟定县凤屯镇红梨产业基地。

针对多民族聚居、贫困人口较多的省情，云南省着力找准致贫原因，分类精准施策，综合实施发展生产脱贫、转移就业脱贫、易地搬迁脱贫、生态保护脱贫、教育脱贫、医疗保险和医疗救助脱贫、资产收益脱贫和农村最低生活保障托底脱贫等八类措施，把扶贫对象、扶贫措施、脱贫时限精准到一家一户，取得明显成效。

五、妇女减贫（第38段）

中国政府将妇女视为扶贫工作的重点对象之一，加大优先扶持政策力度，实施妇女小额贷款担保项目及财政贴息政策，加大对贫困妇女的社会救助力度。2015年在获得低保救助及特困人员救助的居民中，女性占比36.6%。

六、农村减贫（第27、46-47、49-52段）

2015年农民工总量为27747万人，其中，外出农民工为16884万人，本次农民工为10863万人。中国《物权法》、《土地管理法》等法律法规以及《国务院关于深化改革严格土地管理的决定》对土地征收进行了详细规定，征收都是严格依法开展。中国政府计划在2016-2020年对981万建档立卡贫困人口实施异地扶贫搬迁。

七、家庭收入（第24-25段）

2007年城乡家庭人均收入比为3.33：1（城镇为可支配收入，农村为纯收入），2014年城乡家庭人均可支配收入比为2.75：1。

中国国家统计局2013年初公布了2003-2012年的全国居民收入基尼系数，并自2013年起每年年初公开上一年基尼系数。2008年达到最高为0.491，此后连续七年呈现下降趋势。这是中国政府出台多项惠民政策，完善社会保障体系，不断扩大中低收入群体收入水平，努力调整收入分配格局效果的直接体现。

八、卫生领域（第13、29、55-59段）

中国已经建立起以基本医保为主体，包括大病保险、医疗救助、疾病应急救助、商业健康保险和慈善救助为补充，覆盖城乡的多层次医疗保障体系，有效保障了人民的健康权益。2000至2012年，婴儿死亡率和孕产妇死亡率分别下降68%和54%，人均预期寿命从1990年的68.6岁增至2015年的76.3岁。2009年以来，中央政府累计安排专项投资1796.4亿元支持了16万个医疗卫生项目建设，其中，1565.6亿元用于贫困地区，占总投资的87%，较大程度改善了医疗卫生基础设施条件。个人卫生支出占卫生费用比重持续下降，由2008年的40.4%下降到2015年的29.27%。

九、教育领域（第53-55段）

中国教育部发布的《全国教育事业发展统计公报》数据系“全国‘两基’人口覆盖率”，同“完成义务教育的比例”系两个不同概念。2008年以来小学入学率一直保持在99.3%以上

，2016年全国九年义务教育巩固率达到93.4%，高中毛入学率达到87.5%。《国家人权行动计划（2012-2015年）》评估报告等表示，全国有93%的学生完成了九年义务教育。

十、法律领域（第33、62、63、71、73、74段）

在中国，政法委员会是党委领导政法工作的组织形式，对法院主要是思想政治的领导，并不具体干预具体案件的审理。近年来的诉讼法修改和司法改革都是围绕"尊重和保障人权"的原则进行。根据《监督法》规定，公民可以针对司法解释书面提出审查意见。根据《社会救助条例暂行办法》规定，公民申请遭到拒绝，可向上级民政部门或者法院提起行政复议或行政诉讼。

中国政府高度赞赏境外非政府组织的积极作用，继续欢迎和支持境外非政府组织到中国开展正当交流与合作。实施《境外非政府组织境内活动管理法》为非政府组织在华开展友好交流与合作提供强有力的法律保障和良好的法治环境。

《慈善法》自2016年9月正式实施以来，得到了社会各方面的充分认可，取得了良好的效果。根据法律的授权，中国政府有关部门正积极起草配套规定，对于降低慈善活动门槛、激发全社会参与慈善的热情和活力，起到了很好的促进和保障作用。

十一、关于访华相关安排（第6、72段）

中方精心设立特别报告员访华行程，尽可能满足特别报告员会见要求，并安排内容丰富的走访活动。中方愿与特别报告员开展建设性对话与合作。同时，也希望特别报告员珍视中方的善意，严格根据授权履职，不涉及与扶贫无关的问题。

2016年10月，中国国务院新闻办公室发布了《中国的减贫行动与人权进步》白皮书，专门介绍了中国扶贫的政策、作法和成就。谨将白皮书附在反馈意见后，供特别报告员调整完善报告初稿和更好了解中国减贫实践与成就参考。

附件

中国的减贫行动与人权进步

中华人民共和国国务院新闻办公室

2016年10月

目录

一、减贫促进了中国人权事业发展

二、保障贫困人口生存权

三、维护特定群体权利

四、改善贫困地区发展环境

五、合力推进减贫事业

六、减贫进入攻坚阶段

消除贫困是人类梦寐以求的理想，是各国人民追求幸福生活的基本权利。多年来，中国共产党和中国政府从基本国情出发，把人民的生存权、发展权放在首位，致力于减贫脱贫，努力保障和改善民生，发展各项社会事业，使发展成果更多更公平惠及全体人民，保障人民平等参与、平等发展权利。2012年中国共产党十八大以来，在全面建成小康社会、实现中华民族伟大复兴中国梦的伟大进程中，以习近平同志为总书记的党中央，坚持以人民为中心的发展思想，实施精准扶贫、精准脱贫基本方略，中国的减贫行动更加扎实有效，为世界减贫事业作出了重大贡献，创造了世界人权发展新奇迹。

一、减贫促进了中国人权事业发展

贫困的广泛存在严重妨碍人权的充分实现和享有。减缓和消除贫困，是人权保障的重要内容。多年来，中国政府坚持消除贫困、改善民生、逐步实现共同富裕，持续开展以农村扶贫开发为中心的减贫行动，努力实现脱贫致富。中国减贫行动涉及的范围十分广泛，既包括农村农业基础设施建设，提高贫困人口收入水平，也包括提供社会保障和卫生、教育、文化等公共服务。这些扶贫措施在全面保障贫困人口的经济、社会、文化权利的同时，也为进一步保障其他人权创造了条件。

自20世纪70年代末实行改革开放以来，中国政府不断加大扶贫力度，成立专门扶贫工作机构，确定重点扶持地区和群体，安排专项资金，制定适合现实国情的贫困标准和专门的优惠政策，确定了开发式扶贫方针。中国政府在全国范围内开展了有计划有组织的大规模开发式扶贫，先后实施了《国家八七扶贫攻坚计划（1994-2000年）》《中国农村扶贫开发纲要（2001-2010年）》《中国农村

扶贫开发纲要（2011-2020年）》等中长期扶贫规划，减贫成为国家战略的重要组成部分。

党的十八大以来，党中央把扶贫开发摆到治国理政的重要位置，提升到事关全面建成小康社会、实现第一个百年奋斗目标的新高度，纳入“五位一体”总体布局和“四个全面”战略布局进行决策部署。党的十八届五中全会提出了贫困人口全部脱贫、贫困县全部摘帽的目标任务。中央召开扶贫开发工作会议，中共中央、国务院印发关于打赢脱贫攻坚战的决定，对“十三五”脱贫攻坚作出全面部署。“十三五”规划将中央脱贫攻坚决策部署变为国家意志，变为可操作的规划，第一次把脱贫攻坚作为五年规划纲要的重要内容，第一次把贫困人口脱贫作为五年规划的约束性指标，第一次由省区市党政一把手向中央签署《脱贫攻坚责任书》，并层层立下军令状。

中国的减贫行动是中国人权事业进步的显著标志。改革开放30多年来，7亿多贫困人口摆脱贫困，农村贫困人口减少到2015年的5575万人，贫困发生率下降到5.7%，基础设施明显改善，基本公共服务保障水平持续提高，扶贫机制创新迈出重大步伐，有力促进了贫困人口基本权利的实现，为全面建成小康社会打下了坚实基础。联合国《2015年千年发展目标报告》显示，中国极端贫困人口比例从1990年的61%，下降到2002年的30%以下，率先实现比例减半，2014年又下降到4.2%，中国对全球减贫的贡献率超过70%。中国成为世界上减贫人口最多的国家，也是世界上率先完成联合国千年发展目标的国家，为全球减贫事业作出了重大贡献，得到了国际社会的广泛赞誉。这个成就，足以载入人类社会发展史册，也足以向世界证明中国共产党领导和中国特色社会主义制度的优越性。

按现行农村贫困标准衡量的农村贫困状况。

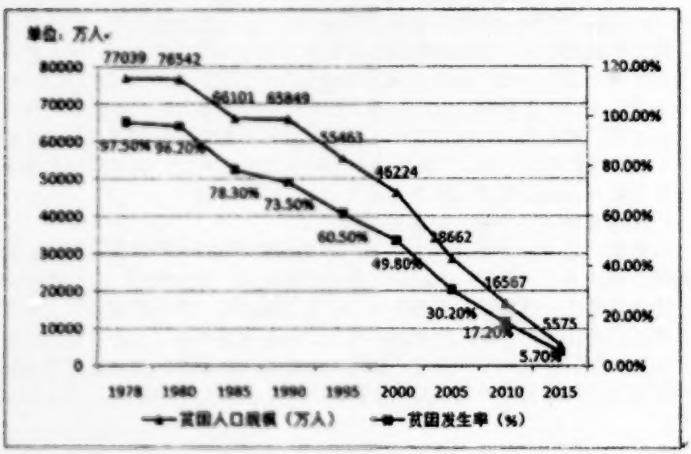

图表：按现行农村贫困标准衡量的农村贫困状况（来源 国新网）

中国致力于消除本国贫困的同时，积极支持和帮助广大发展中国家消除贫困。新中国成立60多年来，中国共向166个国家和国际组织提供了近4000亿元人民

币援助，派遣60多万援助人员，先后7次宣布无条件免除重债国和最不发达国家对华到期政府无息贷款债务，向69个国家提供医疗援助，为120多个发展中国家落实千年发展目标提供帮助。

经过多年探索实践，中国积累了通过减贫促进人权事业发展的成功经验，走出一条中国特色扶贫开发道路。

——坚持立足基本国情，充分发挥制度优势。中国有13亿多人口，是世界上最大的发展中国家。发展是中国共产党执政兴国的第一要务，是解决中国所有问题的关键。中国发挥政治优势和制度优势，通过“党的领导、政府主导、社会参与”的工作机制，形成跨地区、跨部门、跨行业、全社会共同参与多元主体的社会扶贫体系。

——坚持加快发展经济，扎实推进减贫事业。将减贫作为发展经济的一项重要内容，以发展经济促进减贫，发挥扶贫开发与经济社会发展相互促进作用，把扶贫开发作为经济社会发展规划的主要内容，推动减贫和人权保障领域各项工作统筹兼顾、协调发展，实现扶贫减贫规划、国家经济社会发展规划与国家人权行动计划有机联动。

——坚持多种形式减贫，注重提高实际效果。把发展作为解决贫困的根本途径，坚持开发式扶贫方针，注重扶贫先扶智，增强贫困人口自我发展能力，阻断贫困代际传递。坚持普惠政策和特惠政策相结合，在加大对农村、农业、农民普惠政策支持的基础上，对贫困人口实施特惠政策。把精准扶贫、精准脱贫作为基本方略，分类施策，重在精准，做到应扶尽扶、应保尽保。

——坚持社会公平公正，努力实现成果共享和共同富裕。以保障和改善民生为重点，创新制度安排，促进社会公平正义。建立以权利公平、机会公平、规则公平为主要内容的社会公平保障体系，用法治保证人民平等参与、平等发展权利，使全体人民共享改革发展成果，实现共同富裕。

二、保障贫困人口生存权

中国政府创新扶贫模式，实施精准扶贫、精准脱贫基本方略。近年来，通过建档立卡摸清底数，分析致贫原因和发展需求，分类指导，精准施策，落实扶贫对象精准、项目安排精准、资金使用精准、措施到户精准、因村派人精准、脱贫成效精准的要求，切实提高扶贫实效，加快贫困人口精准脱贫，保障贫困人口生存权。

特色产业脱贫得到扶持。国家相继出台一系列特色产业发展规划、政策，为贫困地区提供发展机会。制定实施关于加强农业行业扶贫工作的指导意见和《全国林业扶贫攻坚规划（2013-2020年）》，明确将大力发展特色农牧业作为农业行业扶贫重点工作。编制《农业行业扶贫开发规划（2011-2020年）》，制定《特色产业增收工作实施方案》《全国优势特色经济林发展布局规划（2013-2020年）》，对各集中连片特困地区特色农林牧业进行科学布局，明确发展重点。发布《特色农产品区域布局规划（2013-2020年）》，将贫困地区96个特色品种纳入规划范围，引导多方力量加大投入。“十二五”（2011-2015年）期间，向连片特困地区投入农业基本建设资金和财政专项资金1220亿元，安排林业基本建设资金和财政专项资金1160多亿元。在特色产业带动下，贫困地区发展条件不断改善，农民收入水平不断增加。

易地搬迁脱贫稳步实施。2012年以来，国家累计安排中央预算内投资404亿元，撬动各类投资近1412亿元，搬迁贫困人口591万人，地方各级统筹中央和省级财政专项扶贫资金380亿元，搬迁580多万贫困人口，有效拓展贫困地区

发展空间。通过科学规划、合理选址，加强安置区基础设施和社会公共服务设施建设，大幅改善生产生活条件，搬迁群众生产生活水平显著提升。通过帮助发展种植业和养殖业，引导外出务工，直接增加劳务收入，搬迁群众脱贫致富步伐明显加快。2016年，中国政府启动实施了新一轮易地扶贫搬迁方案，增加中央预算内投资规模，提高政府补助标准，引入开发性、政策性金融资金，大幅拓宽融资渠道，并加大易地扶贫搬迁群众后续脱贫扶持力度，确保搬迁一户、脱贫一户。

生态保护脱贫持续推进。在贫困地区积极推进天然林资源保护、退耕还林、退牧还草、京津风沙源治理、石漠化综合治理和生物多样性保护等重大生态工程，加快贫困地区生态保护和修复步伐，改善当地生态环境，不断拓展贫困人口生存空间，为当地优势特色产业发展、贫困人口就业增收以及保障发展环境创造了良好的条件。建立完善生态补偿机制，积极推进贫困地区的生态补偿工作，进一步提高森林生态效益补偿标准，完善草原生态保护奖励机制，推动贫困地区传统牧业向现代牧业转变。拓宽贫困人口增收渠道，鼓励重点工程区范围内的贫困户投工投劳，提高了贫困人口的受益水平。改善贫困人口生存条件，加大贫困县生态环境综合治理力度，强化木本粮油、特色林果、木竹原料林、林下经济、草食畜牧业、生态旅游业等发展，切实改善贫困人口生活条件。

教育脱贫力度不断加大。“十二五”期间，中国把教育扶贫作为脱贫攻坚的重要内容，深入推进义务教育均衡发展，着力缩小城乡教育差距，全面改善贫困地区的办学条件，实施学前教育三年行动计划、乡村教师生活补助计划，实施中等职业学校免学费、补助生活费政策及面向贫困地区定向招生专项计划，切实保障贫困人口受教育权利。2012-2015年，中央财政累计投入资金831亿元改造义务教育薄弱学校，投入约140亿元建设边远艰苦地区农村学校教师周转宿舍24.4万套，可入住教师30万人。连续实施学前教育三年行动计划，全国学前三年毛入园率由2011年的62.3%提高到2015年的75%，中西部地区在园幼儿数由2011年的2153万增加到2015年的2789万，增长了30%。2014年11月，有关部门联合印发《关于统一城乡中小学教职工编制标准的通知》，将县镇、农村中小学教职工编制标准统一到城市标准，并向农村边远贫困地区倾斜。2013-2015年，中央财政累计投入资金约44亿元，支持连片特困地区对乡村教师发放生活补助，惠及约600个县的100多万名乡村教师。2012-2015年，中央财政共下达中等职业学校免学费补助资金417亿元，对公办中等职业学校全日制在校生中所有农村（含县镇）学生、城市涉农专业和家庭经济困难学生免除学费（艺术类相关专业除外）。对在职业教育行政管理部门依法批准、符合国家标准的民办中等职业学校就读的符合免学费政策条件的学生，按照当地同类型同专业公办中等职业学校免除学费标准给予补助。对全日制一、二年级在校涉农专业学生和非涉农专业家庭经济困难学生发放国家助学金，2012-2014年标准为每生每年1500元，从2015年春季学期起标准提高到每生每年2000元，覆盖近40%的学生。实施面向贫困地区定向招生专项计划，面向832个贫困县4年累计录取学生18.3万人，贫困地区农村学生上重点高校人数连续三年（2013-2015年）增长10%以上。

中央财政教育扶贫投入情况

年　度	资金数量（单位：亿元）	用　途	说　明
2012—2015	831	改造义务教育薄弱学校	
2012—2015	140	建设边远贫困地区农村学校教师周转宿舍	共建设农村学校教师周转宿舍 24.4 万套，建筑面积 862 万平方米，可入住教师 30 万人
2013—2015	43.85	支持连片特困地区对乡村教师发放生活补助	受益教师 100 多万人
2012—2015	417	中等职业教育乡学费补助资金	对公办中等职业学校全日制在校生中所有农村（含县镇）学生、城市涉农专业和家庭经济困难学生免除学费（艺术类相关专业除外），对在职业教育行政管理部门依法批准、符合国家标准的民办中等职业学校就读的符合免学费政策条件的学生，按照当地同类型同专业公办中等职业学校免除学费标准给予补助
2011—2015	200	中西部贫困地区和民族地区普通高中建设	支持中西部集中连片特困地区 1850 所学校（不含新疆生产建设兵团）改善办学条件
2012—2015	643	中央财政支持学前教育发展专项奖补资金	支持中西部农村地区新建幼儿园、利用闲置校舍改建幼儿园、依托农村小学增设附属幼儿园，在偏远地区开展学前教育巡回支教，扶持企事业单位、集体办园和普惠性民办园，资助家庭困难幼儿、孤儿和残疾儿童入园等

图表：中央财政教育扶贫投入情况（来源 国新网）

医疗保障脱贫全面落实。中国政府不断加大健康扶贫工作力度，减轻农村贫困人口医疗费用负担，增强贫困地区医疗卫生服务能力，提高贫困地区群众健康水平，努力防止因病致贫、因病返贫，贫困人口健康权利得到切实保障。新型农村合作医疗制度逐步完善，覆盖 97%以上的农村居民。2016 年，新农合人均补助标准提高到 420 元，政策范围内门诊和住院费用报销比例分别达到 50%和 75%左右。全面实施城乡居民大病保险，覆盖超过 10 亿参保居民，报销比例不低于 50%。全面建立疾病应急救助制度，开展重特大疾病医疗救助，全民医保制度防大病、兜底线的能力进一步增强，农村居民看病负担大大减轻。2012 年以来，中央专项投资共安排 794 亿元支持贫困地区 11 万个卫生机构基础设施建设，改善贫困地区卫生服务条件。实施农村订单定向免费医学生培养、全科医生特设岗位计划等项目。深入实施城乡医院对口支援，组织全国三级医院对口帮扶贫困地区县级医院。2015 年，基本公共卫生服务 12 大类 45 项得到全面落实，人均经费从 2011 年的 15 元提高到 40 元。实施农村妇女增补叶酸预防神经管缺陷、贫困地区儿童营养改善等项目，加强疾病预防控制和健康促进，贫困地区群众健康状况逐步改善。2016 年，国家卫计委、国务院扶贫办等 15 个部门联合实施健康扶贫工程，为农村贫困人口与全国人民一道迈入全面小康社会提供健康保障。

2012—2016年新农合人均补助标准

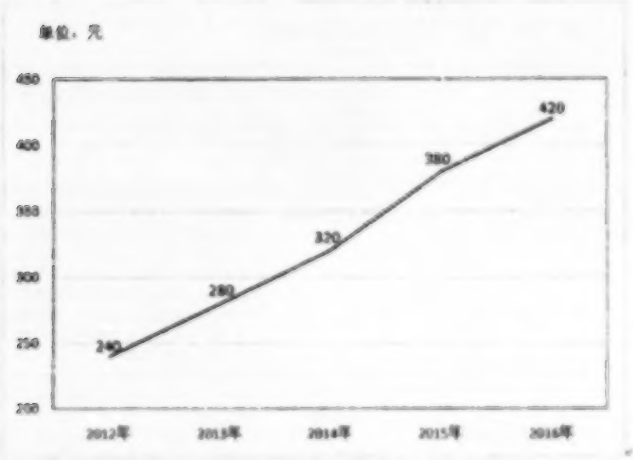

图表：2012-2016年新农合人均补助标准（来源 国新网）

农村兜底脱贫逐步实行。国家制定农村低保制度与扶贫开发政策相衔接实施方案，各地紧紧围绕贫困人口脱贫目标，完善政策措施，健全工作机制，努力实现农村低保制度政策性兜底保障，不断提高贫困人口社会保障水平。对于符合农村低保条件的建档立卡家庭，按规定程序纳入低保范围，根据家庭人均收入与当地低保标准的差额发给低保金。对于符合扶贫条件的农村低保家庭，按规定程序纳入建档立卡范围，根据不同致贫原因予以精确帮扶。对于脱贫后再返贫的家庭，分别纳入临时救助、医疗救助、农村低保等社会救助制度和建档立卡帮扶政策范围。2015年，全国保障农村低保对象共4903.6万人，农村低保标准从2011年的平均每人每月143元提高到265元；农村特困人口集中和分散供养年人均标准分别达到6026元和4490元，比2012年同期分别增长48.4%和49.3%。

资产收益扶贫探索实行。对于难以通过增强自我发展能力实现脱贫的贫困人口，近年来一些地方积极探索资产收益扶贫，在不改变资金用途的情况下，将财政专项扶贫资金和其他涉农资金投入贫困地区基础设施建设和产业发展形成的资产，拿出部分量化折股配置给丧失或部分丧失劳动能力的贫困户，帮助其增加财产性收入。各地资产收益扶贫主要依托当地优势特色产业，并积极发挥农民专业合作社等新型生产经营主体作用，确保贫困人口既可以享受保底收益和红利，还能通过流转土地和参加务工获得收益。2014年年底，国家启动光伏扶贫试点工作，在安徽、河北、山西、宁夏、甘肃、青海6省区开展试点，通过资产收益扶贫增加贫困地区“造血”能力。2016年，国家大力推进光伏扶贫，计划在2020年之前，在16个省区471个县约3.5万个建档立卡贫困村，以整村推进的方式，保障200万建档立卡无劳动能力贫困户（包括残疾人）户均年增收3000元以上。

就业创业服务不断加强。近年来，中国政府大力实施就业优先战略和更加积极的就业政策，提供职业技能培训，加强就业创业服务，有效保障贫困人口工作

权利。组织实施农民工职业技能提升计划——“春潮行动”，面向农村贫困劳动力开展就业技能培训、岗位技能提升培训和创业培训，并落实培训补贴政策。落实《关于加强雨露计划支持农村贫困家庭新成长劳动力接受职业教育的意见》，对农村贫困家庭子女接受职业教育的给予补助。进一步健全完善公共就业服务体系，加强基层劳动就业和社会保障服务平台建设，组织开展“春风行动”等专项就业服务，加强输出输入地劳务对接，为农村贫困人口免费提供职业指导、职业介绍、就业信息、政策法规咨询等公共就业服务，推进农村富余劳动力进城务工和稳定转移，2011-2014 年年均新增农民工 793 万人。积极落实创业扶持政策，对有创业意愿和创业培训、创业服务需求的劳动者，组织参加创业培训，提供信息咨询、开业指导、创业孵化、跟踪辅导等“一条龙”创业服务，提高创业成功率。

三、维护特定群体权利

妇女、儿童、老年人、残疾人、少数民族等特定群体中的贫困人口是扶贫工作的重点对象。2012 年以来，中国政府加大优先扶持政策力度，切实保障这些群体的社会保障权、健康权、受教育权等各项权利。

贫困妇女权利保障水平不断提升。国家落实《中国妇女发展纲要（2011-2020 年）》，制定实施保障贫困妇女权益的政策措施。加强贫困地区妇女教育培训，培训中西部农村妇女 200 多万人。实施妇女小额贷款担保项目及财政贴息政策，促进城乡妇女创业就业。开展农村妇女“两癌”检查项目，每年为全国 1000 万适龄农村妇女进行免费宫颈癌检查，为 120 万适龄农村妇女进行免费乳腺癌检查，已覆盖 532 个贫困县。2011-2015 年，中央彩票公益金投入 4 亿元，积极开展“贫困母亲两癌救助”，实施“母亲安居工程”“母亲健康快车”等公益项目，帮助贫困单亲母亲、患病贫困妇女改善生存和发展状况。建立完善新型社会救助体系，加大对贫困妇女的保障力度。2015 年，全国获得低保及特困人员救助供养的居民达 7121.5 万人，其中女性约 2609.4 万人，所占比重为 36.6%，基本实现了应保尽保。

贫困儿童权利保障力度不断加大。国家制定并落实《中国儿童发展纲要（2011-2020 年）》《国家贫困地区儿童发展规划（2014-2020 年）》，健全完善留守儿童关爱服务体系、困境儿童分类保障和救助保护机制。落实《国务院关于加强农村留守儿童关爱保护工作的意见》，推进城乡社区“儿童之家”和“儿童快乐家园”建设，各地以儿童之家和儿童快乐家园为依托开展关爱服务活动 15.8 万项，受益农村留守儿童人数达 1312.9 万人次。落实《国务院关于加强困境儿童保障工作的意见》，各地出台困境儿童分类管理办法，根据不同儿童群体需求特点，分类型设置标准，分标准实施保障，加强困境儿童保障水平。落实《国务院关于孤儿保障工作的意见》，全面建立全国孤儿基本生活保障制度和艾滋病病毒感染儿童生活保障制度，中央财政每年安排 20 亿元，保障 50 多万名孤独和艾滋病病毒感染儿童的基本生活，并对他们的医疗、教育、康复及成年后就业、住房等做了制度性安排。实施“全国孤儿手术康复明天计划”，累计投入资金 8.6 亿元，为 9 万多名孤儿、弃婴和贫困儿童免费实施手术矫治和康复。贯彻《国务院办公厅关于加强流浪未成年人救助保护工作的意见》，开展“护送流浪孩子回家”和“流浪孩子回校园”专项行动，基本杜绝胁迫、诱骗、利用未成年人乞讨现象。广泛开展适度普惠型儿童福利保障制度和未成年人社会保护试点工作，推动构建未成年人救助保护制度，推动建立县、乡、村三级儿童福利和保护工作网络。自 2011 年起，全国超过 1/2 的县实施了农村义务教育学生营养改善计划，

按照每生每天 4 元标准为贫困地区提供营养膳食补助，中央财政累计投入 670 亿元，惠及 3360 万农村学生。自 2012 年起，实施贫困地区儿童营养改善项目，为 6-24 月龄婴幼儿免费提供营养包，提高监护人科学喂养知识普及程度和家庭教育水平，促进贫困地区婴幼儿健康发育成长。2015 年，该项目由中央财政专项补助经费 5 亿元，覆盖 21 个省（区、市）14 个国家集中连片特困地区的 341 个县，共 211 万名儿童受益。

老年人权利保障体系不断完善。国家积极推动养老保险制度改革，加强农村养老服务建设，建立健全养老服务补贴制度。2009 年开展新型农村社会养老保险试点，2011 年开展城镇居民社会养老保险试点，2014 年在全国范围内建立了统一的城乡居民养老保险制度。2015 年，中央和地方政府支付补贴资金 2044 亿元，保障和改善亿万城乡老年居民的基本生活。截至 2015 年年底，全国参保人数达 5.05 亿，待遇领取人数达 1.48 亿，其中 90%是农村可民；全国共有农村敬老院 27248 所，床位 249.3 万张，日间照料服务设施已覆盖 50%以上的农村社区；全国 20 个省（区、市）建立经济困难老人养老服务补贴制度，17 个省（区、市）建立失能老人护理补贴制度。

残疾人权利保障事业扎实推进。2012 年，国务院办公厅印发《农村残疾人扶贫开发纲要（2011-2020 年）》，明确将贫困残疾人列为重点扶贫群体。2015 年，国务院印发《关于加快推进残疾人小康进程的意见》，围绕残疾人基本民生保障、就业创业增收、基本公共服务三大重点领域，提出了一系列重要举措。2015 年，《国务院关于全面建立困难残疾人生活补贴和重度残疾人护理补贴制度的意见》正式实施，第一次在国家层面建立残疾人福利补贴制度。通过专项调查，实名获取 2660 多万持证残疾人和 70 多万个社区为残疾人提供公共服务状况的基本信息，为向残疾人精准服务提供了可靠的数据支撑。2012 年以来，中央安排 37.4 亿元康复扶贫贴息贷款，扶持 21.9 万贫困残疾人；累计为 145.2 万残疾人提供职业培训，城镇新增 123.9 万残疾人就业，2015 年开通全国残疾人网络就业服务平台；国家补助完成 117.5 万户农村贫困残疾人危房改造，317 万农村贫困残疾人得到实用技术培训，496.2 万农村贫困残疾人脱贫，困残贫困现象得到有效缓解。截至 2015 年年底，共有 1088.5 万城乡残疾人纳入最低生活保障范围，近 2230 万残疾人参加城乡居民社会养老保险，302.3 万残疾人参加城镇居民基本医疗保险。

少数民族脱贫步伐加快。国家制定一系列特殊扶持政策，加快推进少数民族和民族地区脱贫攻坚。《中国农村扶贫开发纲要（2011-2020 年）》确定的 14 个集中连片特困地区中，分布在民族自治地方的有 11 个；592 个国家扶贫开发工作重点县中，分布在民族自治地方的有 263 个；扶贫开发整村推进“十二五”规划确定的 3 万个贫困村中，分布在民族自治地方的有 13158 个。2012－2015 年，中央财政安排少数民族发展资金 145.9 亿元，专项支持推进兴边富民行动、扶持人口较少民族发展以及开展少数民族特色村寨和少数民族传统手工艺品的保护与发展。国家安排中央预算内投资 55 亿元，用于支持边境地区和人口较少民族聚居区的基础设施建设、群众生产生活条件改善和社会事业发展。“十二五”期间，内蒙古、广西、西藏、宁夏、新疆 5 个自治区和少数民族分布集中的贵州、云南、青海 3 省的贫困人口从 2011 年的 3917 万下降到 1813 万，减少 2104 万人，减少幅度为 53.7%，贫困发生率从 27.2%下降到 12.6%，下降了 14.6 个百分点。

人口较少民族聚居区基础设施得到改善。

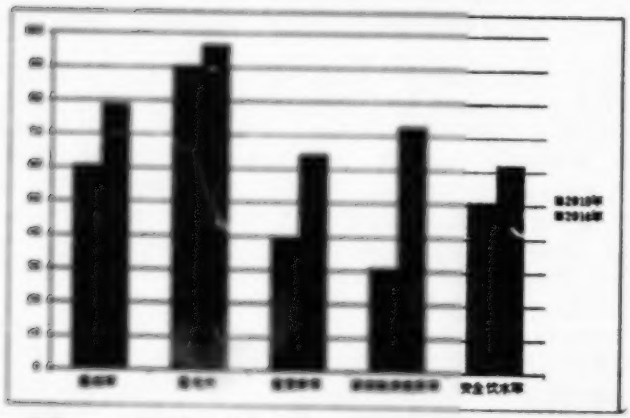

图表：人口较少民族聚居区基础设施得到改善（来源 国新网）

四、改善贫困地区发展环境

加强贫困地区基础设施建设，破除发展瓶颈制约，是实现贫困地区群众生存权、发展权的基础和前提。2012 年以来，中国政府继续支持贫困地区基础设施建设，切实加大投入力度，贫困地区的基本生产生活条件得到进一步改善。

贫困地区通信基础设施升级改造加快。中国政府发布《“宽带中国”战略及实施方案》，加大中央财政对贫困地区通信设施建设的支持，鼓励企业承担社会责任，努力消除“数字鸿沟”对贫困地区的瓶颈制约，扎实推进贫困村信息化工作，持续深入开展乡镇互联网接入、行政村通宽带、信息下乡等方面建设，有效提升农村及贫困地区的通信基础设施水平。截至 2015 年年底，实现 100%的行政村通电话、100%的乡镇通宽带，农村地区互联网宽带接入端口超过 1.3 亿个，有效提高了贫困地区的宽带网络普及率，有效改善了当地的生产生活条件，为贫困地区产业发展提供了有力支撑。中央投资 92.23 亿元，基本完成对 20 户以下已通电自然村广播电视覆盖。

贫困地区水利建设力度加大。国家制定实施《全国水利扶贫专项规划》等 10 多个水利扶贫规划或方案。贫困地区水利建设明显加快。2011-2015 年，中央水利投资用于中西部的比重达 84%，用于民生水利建设的比重近 70%。“十二五”期间，安排贫困地区中央水利投资 2375 亿元，累计解决 1.15 亿贫困地区农村居民和学校师生饮水安全问题，农村集中式供水覆盖率提高到 75%以上。已开工的 45 项重大节水工程中，有 40 项涉及贫困地区，总投资达 5600 亿元。贫困地区共完成 7700 多座病险水库和大中型病险水闸除险。新建或加固江河堤防 3900 余公里。新增中小河流治理河长 1.45 万公里。新增农村水电装机 750 万千瓦，解决 44 万户农民的生活燃料问题。

贫困地区电力建设成效显著。2013-2015 年，国家共安排投资 248 亿元，实施无电地区电网延伸和可再生能源供电工程，全国无电人口用电问题得到全面解决。实施农网改造升级工程，中央和地方政府加大了对贫困地区，特别是西藏、

新疆及四川、云南、青海、甘肃四省藏区等西部偏远少数民族地区农村电力建设的投资支持力度，共安排农网改造升级工程投资1802亿元，大幅提升了贫困地区的供电能力和电力普遍服务水平。2016年，启动实施新一轮农村电网改造升级工程。

贫困地区交通建设速度加快。国家制定实施《集中连片特困地区交通建设扶贫规划纲要（2011-2020年）》。“十二五”期间投入车购税资金5500亿元以上，带动全社会公路建设投入近2万亿元，全面加快了集中连片特困地区国家高速公路、普通国省道、农村公路、农村客运站点和“溜索改桥”的建设步伐，建设了33万公里农村公路，帮助654个乡镇和4.8万个建制村通硬化路。截至2015年年底，集中连片特困地区96.1%的乡镇和86.2%的建制村通硬化路，95.5%的乡镇和83.1%的建制村通班车。交通运输条件的改善，使贫困地区矿产、能源、旅游等资源得到有效开发利用，脱贫致富的步伐进一步加快。2016年，中国实施交通扶贫脱贫“双百”工程，进一步加大对交通扶贫的支持力度。

贫困地区人居环境有效改善。中国政府启动农村危房改造工程，改造资金以农民自筹为主，政府补助为辅，中央补助标准从户均5000元提高到7500元，对贫困地区再增加1000元，帮助住房最危险、经济最贫困农户解决最基本住房安全。截至2015年底，全国累计安排1556.7亿元支持1997.4万户贫困农户改造危房。中国政府将保障基本人居卫生条件作为贫困村改善农村人居环境的首要任务，在传统村落保护、农村垃圾和污水治理等方面对贫困地区倾斜。自2012年起，贫困地区共有1194个村落列入中国传统村落名录，每村安排中央财政补助300万元用于村落保护和人居环境改善。农村垃圾治理全面推进，建立农村生活垃圾逐省验收制度，实现贫困地区和其他地区同步推进。

五、合力推进减贫事业

减贫是一项系统性工程，需要一系列政策机制的支撑保障和全社会的积极参与。2012年以来，中国政府继续加大扶贫减贫投入力度，不断改革创新扶贫减贫工作机制，引导鼓励社会各方面参与支持脱贫攻坚，进一步健全完善民主监督机制，切实提高减贫实效。

财政扶贫投入力度不断加大。2012年以来，中国政府积极调整财政支出结构，持续加大投入力度，完善财政扶贫政策体系。2011-2015年，中央财政累计安排专项扶贫资金1898.4亿元，年均增长14.5%，并安排专项彩票公益金50.25亿元，支持贫困革命老区推进扶贫开发。积极创新财政扶贫体制机制，加强财政扶贫资金管理。发挥财政投入的杠杆作用，通过市场化机制撬动金融资本支持易地扶贫搬迁工程。

中央财政专项扶贫资金历年投入情况（2010—2016年）。

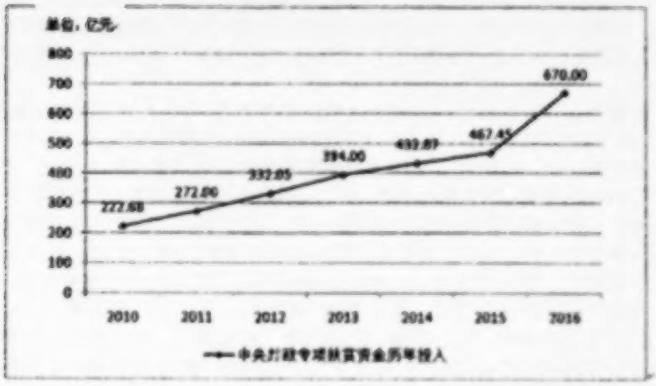

图表：中央财政专项扶贫资金历年投入情况（2010-2016年）（来源 国新网）

金融扶贫方式创新发展。精准对接脱贫攻坚融资需求与贫困地区发展规划，满足特色产业扶贫、易地扶贫搬迁、贫困人口就业就学的金融需求。创新发展扶贫小额信贷，为建档立卡贫困户提供“5万以下、3年以内、免担保免抵押、基准利率放贷、财政扶贫资金贴息、县建风险补偿金”的扶贫小额信贷产品，支持贫困户发展产业，增加收入，截至2015年年底，已向贫困户发放1200亿元。大力推进贫困地区普惠金融发展，完善农村支付服务环境，推进支付服务进村入户。完善精准扶贫金融支持保障措施，设立扶贫再贷款，实行比支农再贷款更优惠的利率，发挥多种货币政策工具作用，引导金融资源向贫困地区、贫困人口倾斜配置。探索保险扶贫的路径。

扶贫开发用地政策进一步完善。调整完善土地利用总体规划，充分考虑扶贫开发及易地扶贫搬迁需要，统筹安排建设用地规模、结构和布局，优先安排脱贫攻坚用地。出台更加灵活的国土资源管理政策，按照应保尽保要求，加大对扶贫开发及易地扶贫搬迁地区城乡建设用地增减挂钩指标支持，符合条件的节余指标可在省域范围内流转使用。增减挂钩收益按照工业反哺农业、城市支持农村的要求，及时全部返还贫困地区。对中西部少数民族地区和集中连片特困地区利用荒山、荒沟、荒丘、荒滩发展休闲农业，建设用地指标给予倾斜。

定点扶贫政策有效落实。320个中央单位均承担定点扶贫任务，共帮扶592个国家扶贫开发工作重点县。健全牵头联系机制，明确中央9个单位为定点扶贫牵头部门。68家中央企业在定点扶贫的108个革命老区贫困县开展“百县万村”活动，帮助解决1万多个贫困村的水电路问题。“十二五”期间，中央单位共向592个重点县选派挂职干部1670人次，投入帮扶资金（含物资折款）118.6亿元，帮助引进各类资金695.8亿元，组织劳务输出31万人次。中国人民解放军和武警部队先后建立扶贫联系点2.6万多个，对全国35个贫困县、401个贫困乡镇、3618个贫困村进行定点帮扶。

东西部扶贫协助深入开展。东部9个省（直辖市）和9个城市对口支持西部10个省（自治区、直辖市）207个重点县。北京、上海、天津、辽宁、山东5省市建立了对口

支援西部地区资金稳定增长机制，每年以8%—10%的幅度增加帮扶资金投入。“十二五”期间，东部省市共向西部贫困地区提供财政援助资金56.9亿元，动员社会力量捐款3.8亿元，引导企业实际投资1.2万亿元；东部派往西部挂职扶贫的党政干部684人次，西部到东部挂职1150人次；为西部地区开展劳动力输出培训77.8万人次，输出劳务240.3万人次。

民营企业、社会组织、公民个人广泛参与扶贫。2014年，国家将每年的10月17日设立为“扶贫日”，在扶贫日前后组织开展系列活动，2014年和2015年共募集资金约150亿元。相继开展全国社会扶贫先进集体和先进个人评选及“中国消除贫困奖”评选表彰活动，启动民营企业“万企帮万村”精准扶贫行动，万达集团、恒大集团等民营企业率先开展包县扶贫行动，苏宁、京东等企业积极参与电商扶贫工作。中国扶贫基金会等社会组织募集大量资金用于精准扶贫项目。成立中国扶贫志愿服务促进会，建设社会扶贫网，着力打造社会扶贫参与平台。

扶贫工作机制健全完善。实行中央统筹、省（区、市）负总责、市（地）县抓落实的领导责任制，分工明确、责任清晰、任务到人、考核到位。各级党委和政府层层签订脱贫攻坚责任书，将脱贫攻坚任务完成情况作为考核贫困县党政领导的重要指标。建立年度脱贫攻坚报告和督查制度，实施省市县乡村逐级督查问责机制，对落实不力的部门和地区严格追责。完善干部驻村帮扶机制，全国选派机关优秀干部到村任第一书记18.8万人，驻村工作队12.8万个，驻村干部53万人，覆盖所有的贫困村。建立贫困退出机制，制定严格、规范、透明的贫困退出标准、程序和核查办法，贫困村、贫困县以贫困发生率为主要衡量标准，中部地区下降到2%以下、西部地区下降到3%以下才能够退出。

扶贫民主监督机制不断完善，建立全国扶贫信息网络系统，通过农户申请、民主评议、公示公告、逐级审核的方式，对每个贫困村、贫困户建档立卡，确保群众的知情权和参与权。坚持民主决策、科学决策，充分尊重贫困群众发展意愿，贫困群众参与项目决策、实施、管理和监督全过程，项目资金安排和建设情况向社会公开，实现阳光化运行、常态化公开。委托有关科研机构和社会组织等独立的第三方，对贫困人口识别准确率、贫困人口退出准确率、因村因户帮扶工作群众满意度等指标进行评估。支持各民主党派中央开展脱贫攻坚民主监督工作，8个民主党派中央分别对口脱贫任务重的8个中西部省区，重点就贫困人口精准识别、精准脱贫等情况开展民主监督。加大扶贫领域执纪监督、审计监督力度，开展扶贫领域职务犯罪预防和集中整治专项工作。完善信息披露机制，设立“12317”扶贫监督举报电话，充分发挥社会监督作用。

六、减贫进入攻坚阶段

中国的减贫事业取得了举世瞩目的伟大成就，谱写了人类反贫困历史上的辉煌篇章，但同时中国政府也清楚地看到，中国减贫面临的形势依然严峻。贫困人口规模较大，贫困程度较深，减贫成本更高，脱贫难度更大，是当前中国减贫面临的主要问题。中国减贫已进入啃硬骨头、攻坚拔寨的冲刺期。

目前，中国减贫所面对的多数是贫中之贫、困中之困，减贫任务十分艰巨。一是数量多。截至2015年年底，全国还有14个集中连片特殊困难地区、832个贫困县、12.8万个建档立卡贫困村，贫困人口达5575万人，相当于中等人口规模国家的总人数。二是难度大。未脱贫人口大多贫困程度更深、自身发展能力较弱，脱贫攻坚成本更高、难度更大。三是时间紧。中国已提出从2016年起，平均每年要减贫1000万人以上。四是易返贫。不少贫困户稳定脱贫能力差，因灾、因病、因学、因婚、因房返贫情况时有发生，新的贫困人口还会出现。

2011—2015 年农村贫困人口累计减少 10992 万人。

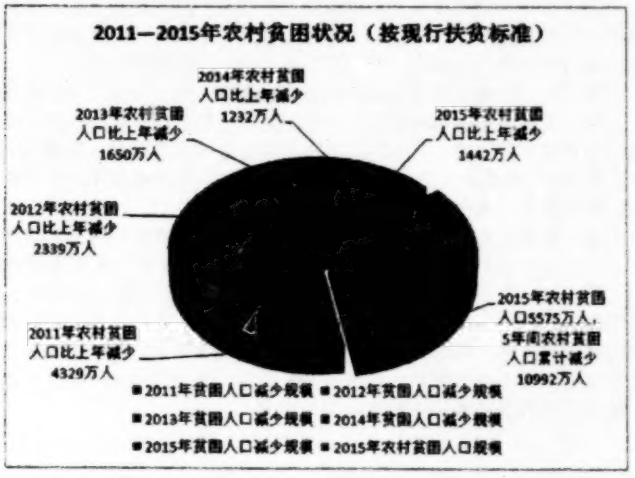

图表：2011-2015 年农村贫困人口累计减少 10992 万人（来源 国新网）

消除贫困、改善民生、实现共同富裕，是社会主义的本质要求，也是中国共产党的重要使命。党的十八大以来，以习近平同志为总书记的党中央为彻底解决贫困问题，让贫困地区人民群众生存权、发展权有更坚实的保障，坚持创新、协调、绿色、开放、共享的新发展理念，充分发挥政治优势和制度优势，把精准扶贫、精准脱贫作为基本方略，坚持扶贫开发与经济社会发展相互促进，坚持精准帮扶与集中连片特殊困难地区开发紧密结合，坚持扶贫开发与生态保护并重，坚持扶贫开发与社会保障有效衔接，举全党全社会之力，坚决打赢脱贫攻坚战。2015 年年底，中共中央、国务院发布关于打赢脱贫攻坚战的决定，提出了“十三五”（2016-2020 年）脱贫攻坚的总体目标：到 2020 年，稳定实现农村贫困人口不愁吃、不愁穿，义务教育、基本医疗和住房安全有保障；实现贫困地区农民人均可支配收入增长幅度高于全国平均水平，基本公共服务主要领域指标接近全国平均水平；确保现行标准下农村贫困人口实现脱贫，贫困县全部摘帽，解决区域性整体贫困。2016 年 3 月，《中华人民共和国国民经济和社会发展第十三个五年规划纲要》发布，对全力实施脱贫攻坚总体目标作出战略部署。

为实现上述目标，中国政府根据 2014 年年底贫困人口统计数据，分别制定了不同的脱贫方案。第一，通过产业扶持，帮助有劳动能力和生产技能的 3000 万贫困人口脱贫。第二，通过转移就业，帮助 1000 万贫困人口脱贫。第三，通过易地搬迁，帮助“一方水土养不起一方人”地区的约 1000 万贫困人口脱贫。第四，通过全部纳入低保覆盖范围，实现社保政策兜底脱贫。中国政府承诺，在 2015 年已经完成 1442 万人脱贫的基础上，从 2016 年起每年都要完成 1000 万以上贫困人口的脱贫任务。

中国政府把脱贫攻坚列为工作重点，编制了全国“十三五”脱贫攻坚规划和年度减贫计划。中央政府各部门制定支持脱贫攻坚的具体方案和指导意见。各省区市全面落实中央减贫决定，编制省级“十三五”脱贫攻坚规划，出台包括一个全面推进脱贫攻坚的文件以及若干个配套文件在内的“1+N”精准脱贫系列文件。各行业部门将扶贫内容纳入“十三五”行业专项规划优先安排。

中国政府为打赢脱贫攻坚战提供充足的财政支持。今后5年，确保政府扶贫投入力度与脱贫攻坚任务相适应，保证脱贫攻坚的需要。中央财政继续加大对贫困地区的转移支付力度，中央财政专项扶贫资金规模实现较大幅度增长，一般性转移支付资金、各类涉及民生的专项转移支付资金和中央预算内投资进一步向贫困地区和贫困人口倾斜。

中国一直是世界减贫事业的积极倡导者，国际人权事业的忠实实践者和有力推动者。中国承诺到2020年实现农村贫困人口全部脱贫，既是全面建成小康社会的必要条件，也是落实联合国《2030年可持续发展议程》的重要一步，体现了中国作为负责任大国的历史担当。中国将继续履行与自身发展阶段和发展水平相适应的国际义务，通过对外援助、项目合作、技术扩散、智库交流等多种形式，加强与发展中国家和国际机构在减贫与人权领域的交流合作，共享先进理念和经验，推动世界减贫和国际人权事业健康发展。